

قالوا عن التقرير



التقرير الأول لأحوال حقوق الإنسان

المملكة العربية السعودية

1427هـ - 2006م



الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



شكر وتقدير

تقدم الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان خالص الشكر والتقدير لجميع الكتاب الذين ساهموا بأقلامهم الرصينة بالكتابة عن أول تقرير عن أحوال حقوق الإنسان يصدر من داخل المملكة، وتقدر لهم مبادرتهم في إبراز دور الجمعية الهادف إلى المساهمة في بناء مجتمع العدالة وسيادة القانون والشكر أيضاً موصول لرؤساء تحرير الصحف الذين أولوا التقرير عناية خاصة وأبرزوه على الصفحات الأولى وأخص بالذكر صحيفة الوطن و الاقتصادية و عكاظ وتعتبر الجمعية وسائل الإعلام شريكاً أساسياً لها في تحقيق أهدافها فهي تمثل وسيلة لنشر ثقافة حقوق الإنسان ومراقباً فعالاً في نشر الانتهاكات وعرضها وهي بذلك تساهم مع الجمعية في تكوين رأي عام يدعو إلى وقف الانتهاكات واحترام القوانين.

رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

د. بندر بن محمد بن حمزة حجار



الضمائم

الصفحة	اسم الكاتب/الكاتبة	عنوان المقال
7	حمود أبوطالب	تقرير حقوق الإنسان
9	صالح محمد الشبحي	خطوة الحكومة المنتظرة
11	وليد يوسف الهلال	تقرير الجمعية وأبجدية حقوق الإنسان
15	عبد الوهاب الفايز	تقرير حقوق الإنسان والثقة بالنفس
19	د. سامية العمودي	حول تقرير جمعية حقوق الإنسان
21	سعود البلوي	التقرير الوطني الأول لحقوق الإنسان
26	د. عائشة سعيد أبو الجذائل	إدخال مادة حقوق الإنسان ضمن المناهج الدراسية
30	موسى بن مروي	حقوق الإعلاميين
31	محمد صادق دياب	حقوق الإنسان في السعودية
33	محمد سمان	سباق نحو عتق الرقاب
38	كلمة مجلة المجلة	السعودية وحقوق الإنسان الشجاعة الأدبية
42	كلمة الاقتصادية	تقرير حقوق الإنسان يرصد اللجنة المصرفية
45	د. محمد سالم الغامدي	تقرير الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان: منطلق إصلاحي
48	عبد الله فراج الشرف	نظرة في التقرير الأول للحقوق
52	مجلة رؤى	إنصاف المرأة السعودية
73	د. توفيق السيف	التغطية الفقيرة لتقرير حقوق الإنسان
76	محمد صلاح الدين	الفلك يدور.. تقرير حقوق الانسان



79	ماجد محمد قاروب	المحامي وحقوق الإنسان في التقرير الأول
83	عبد العزيز السويد	حقوق الإنسان شكراً
85	سعد الدوسري	تقرير حقوق الإنسان الصحة أولاً
86	عبدالله مناع	حرية التعبير في تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
92	احمد العمري	تقرير حقوق الإنسان يؤكد افتقاد لجنة تسوية المنازعات المصرفية ل ضمانات التقاضي
108	خالد محمد الحسيني	الهيئة وحقوق الإنسان
111	عبد خال	تجاوزات في الهواء
114	طلعت زكي حافظ	تقرير حقوق الإنسان تصيد أخطاء أم دور إصلاحي
118	عبد الحفيظ عبد الرحيم محبوب	المطلوب دعم جمعية حقوق الإنسان
120	عبد الرحمن محمد اللاحم	حقوق بمرتبة وسطي
124	د. فائز بن سعد الشهري	التقرير الأول لجمعية حقوق الإنسان





تقرير حقوق الإنسان

حمود أبوطالب

نعرف أن حادثة التجربة لا تتيح للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان مواكبة وتلبية التطلعات الضخمة المتشعبة للمجتمع، خصوصا وأن المبدأ أو المفهوم لم يكن مرحبا به لدى بعض الفئات لأسباب مختلفة تتذرع مجالس بما ليس له صلة بحقيقته، ومع ذلك فقد جاء التقرير الأول للجمعية الذي نشرته الصحف يوم الاثنين الماضي شجاعا وشفافا وملامسا لكثير من القضايا الجوهرية، ولعل هذه المبادرة تشفع للجمعية مقابل النقد الذي تعرضت له في الفترة الماضية، وربما تشير بشكل غير مباشر لطبيعة المصاعب التي واجهتها.

لقد كنا في حاجة ماسة لجهة نظامية وقانونية تتحمل مسؤولية التصدي لكثير من القضايا والمشاكل المتراكمة التي لم يكن ممكنا كشفها والتعامل معها، فمن ناحية لا يعرف الناس طبيعة حقوقهم حتى يسألوا عنها، وإن عرفوا شيئا منها لم تكن توجد جهة تتبناها وتدافع عنها. ومن ناحية أخرى لم يكن من مصلحة بعض العارفين لهذه الحقوق تعريف الناس بها لأن ذلك سيقصص حجم مكتسباتهم المعنوية أو المادية القائمة على تجاوز وانتهاك تلك الحقوق، كما لا ننسى تأثير ذلك على نفوذ وهيمنة الوصاية التي تقرر بمشيئتها ما هو مستحق أو غير مستحق من خلال توظيف خاص لبعض الجوانب الدينية أو مفاهيم الطاعة والواجبات التي تصبح فضفاضة جدا بسبب هذا التوظيف.



لم تكن معظم مستويات المسؤولية بأصنافها المختلفة قابلة أو معرضة أو خاضعة للمساءلة إلا في أضيق الحدود وبأساليب لا تضمن تحقيق نتائج مرضية. صلاحيات مطلقة غير قابلة للمساءلة أو حتى المراجعة مهما كانت سلبية الممارسة ومجانبتها للحق، لرب الأسرة، رب العمل، المسؤول في أية مصلحة وإدارة، جهات سن الأنظمة والقوانين، القضاء، مواقع الضبط والتحقيق، وغيرها وغيرها، ولذلك يكون مفهوما عدم تقبل واقع جديد مختلف يعيد النظر في السائد ويقتحم حدودا استمرت محصنة ليطالب المحتمين بها بالخضوع للمساءلة حين يحدث منهم ما يوجبها بالشكوى أو بالملاحظة والرصد، ومن الطبيعي عندئذ ظهور مقاومة لهذا الواقع الجديد بأكثر من صيغة وأسلوب، وبالتالي لن تكون المهمة سهلة لجمعية ناشئة تخوض في هذا المجال الحساس وفي عدم وجود ما يكفي من أنظمة فعالة تساعد على أداء المهمة.

لقد تحدث التقرير عن شؤون كان يصعب الحديث عنها، ولأمر ما كان محظورا الاقتراب منه، وطالب بما لا يجرؤ فرد على المطالبة به سابقا، وكشف عن ممارسات خاطئة لم يكن بوسع أحد كشفها وإعلانها، ولكن لن يتقدم أداء جمعية حقوق الإنسان ولن يستفيد المجتمع كثيرا إذا لم توجد أنظمة تساعد على التأثير وتضمن لها الحماية وتكفل أن لا أحد يتجاوزها أو لا يعبأ بها.

صحيفة الوطن 1428/5/6 هـ الموافق 2007/5/23م



خطوة الحكومة المنتظرة

صالح محمد الشبيحي

أتصور أن الإفصاح عن أول تقرير للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في المملكة هو مزية مهمة تحسب للبلاد بشكل عام..

وعلى الرغم من أهمية ما حواه التقرير من توصيات وملاحظات رصدتها الجمعية، إلا أنني توقفت طويلاً أمام الملاحظات التالية التي كشفها التقرير:

- * وجود بعض الجهات الحكومية التي لا تجري مسابقة وظيفية للمتقدمين.
- * معيار التوظيف يختلف بين التخصصات المتقدمة، فتارة يقبل من هو أقدم في التقديم وتارة يقبل من هو أكثر في الخبرة أو الأعلى في المعدل، وتارة أخرى تدخل وساطات لتعيين من يملك معرفة مع أشخاص لهم نفوذ بحكم وظائفهم أو وضعهم الاجتماعي!
- * الإعلان عن بعض الوظائف العامة لا يتم بالشكل النظامي في جميع الحالات!
- * بالتأكيد أن الملاحظات السابقة لم ترد اعتباطاً، ولم يتم نسجها من خيال أعضاء الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان.. بالتأكيد هي ناتجة عن دراسات وجولات، وبحث مطول ومستمر احتاج وقتاً وجهداً كبيرين.

السؤال: كيف حدثت تلك التجاوزات النظامية القائلة دون أن ترصدها الهيئات الرقابية في البلد؟



* المواطن سيسأل بكل تأكيد: طالما أن هذه التجاوزات والخروقات قد حدثت، وبهذا الشكل الفاضح، فما الداعي لوجود هيئات رقابية ذات فروع عدة، وميزانيات ضخمة، لا يتجاوز دورها الكشف على دفاتر الدوام، و.. كان الله بالسر عليما!

* الفقرات التي التقطتها من بين ثنايا التقرير تثبت أن مواطنين كثيراً قد نالهم الضرر، وتستلزم من الحكومة أن تضرب بيد من حديد على المتسببين والساكنتين عن تلك الخروقات.. فالجمعية بكل تأكيد لديها ما يثبت صحة تقريرها.

صحيفة الوطن 1428/5/6هـ الموافق 2007/5/23م



تقرير الجمعية وأبجدية حقوق الإنسان

وليد يوسف الهلال

علو صوت مؤسسات المجتمع المدني في أي مجتمع يعد مؤشراً قوياً على تحضره وتمدن أفرادها بما يضمن لكافة أفراد ذلك المجتمع فرصاً متكافئة في الحقوق والواجبات. خفوت هذا الصوت المدني أو تكميمه يفسح المجال واسعاً بأن تضيع تلك الحقوق والواجبات في دوامة الأهواء والرغبات الشخصية والتجاذبات العاطفية المبنية على أسس غير مدنية . لذا سعدت، عندما نظقت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بأول تقرير وطني لها حول حقوق الإنسان في السعودية.

وبغض النظر عن محتويات هذا التقرير من ناحية تأييد ما تضمنه أو مخالفتها، الأهمية تكمن في استمرارية إصداره وجعله جزءاً من أدبيات الشارع السعودي وليس حصراً على النخبة فقط. فجل الشكاوى التي تضمنها التقرير كانت لفئة من المجتمع من خارج دائرة النخبة أو المرفهة أو من لديها القدرة والإمكانية للمطالبة بحقوقها بنفسها. فعلى سبيل المثال كشف التقرير أن الجمعية تلقت 8570 شكوى خلال ثلاث السنوات الأخيرة، استحوذت قضايا السجناء منها على 18 في المائة، والأحوال الشخصية 7 في المائة، والعنف الأسري 8 في المائة والقضايا العمالية 13 في المائة، في حين بلغت الشكاوى ذات الصلة بالقضاء ما نسبته 6 في المائة، وقضايا



الأحوال المدنية 7 في المائة وما نسبته 16 في المائة قضايا متنوعة أخرى. كما يأتي ذلك التقرير على الأقل لسد الفجوة فيما يتعلق بتحليل حالة حقوق الإنسان السعودي التي لم نسمع عنها فيما مضى إلا من خلال تقارير منظمات حقوق الإنسان الدولية ومنظمة العفو الدولية.

كما يجب ألا تكتفي جمعية حقوق الإنسان بإصدار التقرير وحفظه على الأرفف أو في أقراص الكمبيوتر المدمجة، وإنما تسعى إلى وضع خطة إعلامية وتنفيذية للاستفادة القصوى من إصدار هذا التقرير وتحقيق الغرض من إصداره. فمن البديهي مثلاً أن ترسل الجمعية نسخاً من هذا التقرير إلى أعلى سلطة في البلاد لإطلاعها على أحوال مواطنيها من وجهة نظر سعودية مدنية محايدة، وإلى أصحاب القرار في وزارات الدولة ذات الصلة الوثيقة بأحوال وشؤون المواطن السعودية وهي وزارة الداخلية ووزارة العدل والعمل وإمارات المناطق، إلى جانب العديد من المسؤولين والإعلاميين. ولكن لا تزال تلك الجهود فيما قامت بها الجمعية تدور في النطاق التقليدي وتقل من فرص الاستفادة من هذا التقرير. الخروج من هذا السياق النمطي هو محاولة الوصول بنتائج هذا التقرير إلى أوسع شريحة في المجتمع نساء ورجالاً بمختلف أعمارهم، إلى جانب مؤسسات المجتمع المدني الأخرى.

فعلى سبيل المثال يمكن للجمعية أن تستكمل حراكها المدني من خلال الاستعانة بمؤسسة مدنية أخرى كالأندية الأدبية وعقد محاضرات تثقيفية حول نتائج التقرير خصوصاً وحقوق الإنسان عموماً في كافة مناطق المملكة. كما يمكن للجمعية خطب ود الإذاعة والتلفزيون السعودية لتسليط



الضوء على التقرير من خلال لقاءات تلفزيونية أو إذاعية تخلو من عبارات المجاملة والثناء والغوص بشفافية في شكاوى المواطنين المقدمة للجمعية. وقبة مجلس الشورى يجب أن تكون الصدى الذي تتردد بين جوانبه تفاصيل ذلك التقرير وأنشطة الجمعية، لأنه لسبب بسيط كلنا المؤسستين تعنى برفاهية وسعادة المواطن السعودي وتحسين أسلوب حياته وإن اختلف المنهج أو الطريقة سواء كانت رسمية في حالة مجلس الشورى أو مدنية في حالة الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان.

كما لفت نظري أن التقرير دعا إلى المحافظة على الشفافية في العمل الإعلامي وعدم التضيق على العاملين في المؤسسات الإعلامية ومنعهم من الكتابة. من خلال هذه المناقحة الموفقة عن مؤسساتنا الإعلامية أجدها فرصة سانحة أن تعقد الجمعية والمؤسسات الإعلامية والصحفية السعودية شراكة عمل تنقيفية يتم من خلالها زيادة الوعي الحقوقي لدى المواطن السعودي عن طريق نشر سلسلة من الإعلانات التحريرية التي تتناول الحقوق الأساسية للمواطن والمواطنة أو تخصيص صفحة أسبوعية تعنى بحقوق الإنسان.

صيغة التعايش أو الحياة المدنية لا تأتي فردية أو مجزأة، وإنما هي فعل تراكمي وتكاملي في نفس الوقت تشترك فيه كافة مؤسسات المجتمع الحكومية والمدنية. وقد عانى مجتمعنا كثيراً فيما مضى ولا يزال يعاني من إشكالية التكيف مع مخرجات المجتمع المدني. ولكن ما إن سمح لتلك المؤسسات العمل حسب ما أسست من أجله، بدأت رياح التغيير المدني



تنبعث من داخل تلك المؤسسات. فعلى سبيل المثال، صدور هذا التقرير حول حقوق الإنسان يعد منجزاً مدنياً حقوقيّاً بسيطاً ولكن لو تطلب فسحة موافقة أية وزارة حكومية لربما أنه لم ير النور ! بعض قرارات مجلس الشورى الذي يمكن تجاوز اعتباره خليطاً ما بين الرسمي وغير الحكومي صبت الكثير منها في جانب المواطن على الرغم من ممانعة بعض وزارات الدولة. الأندية الأدبية وجمعيات الثقافة والفنون أصبحت تسترعي انتباه المواطن العادي والوسائل الإعلامية ليس بسبب التغييرات الجذرية في توجهات وبرامجها وإنما لسبب بسيط وهو محاولة الاقتراب أكثر من نبض الشارع السعودي الثقافي والتعاطي معه من خلال وسائله البسيطة، أي أصبحت مدنية أكثر وبالتالي إنسانية أكثر.

صحيفة اليوم 1428/5/7هـ الموافق 2007/5/24م



تقرير حقوق الإنسان.. والثقة بالنفس خرج بهدوء واستقبلناه بفرح..

عبد الوهاب الفايز

إنه التقرير الأول عن أحوال حقوق الإنسان في السعودية الذي أعدته الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في السعودية. واجب علينا أن نقدم الشكر لجمعية حقوق الإنسان السعودية على تقريرها الأول، وهذه البداية مبشرة ومفرحة، فالتقرير كان موضوعيا حيث أبرز الإيجابيات التي عملنا على إيجادها في إطار اهتمامنا بحقوق الإنسان، وأيضا أبرز السلبيات في تطبيق الأنظمة الصادرة والمعتمدة مما أدى إلى تجاوزات نظامية اعتبرتها الجمعية تعديا على حقوق الإنسان التي تكفلها الأنظمة في المملكة.

المهم والذي برز في هذا التقرير هو أن لدينا الأنظمة الضرورية لحماية الحقوق الأساسية للإنسان، وطبيعي ألا يوجد فراغ نظامي فالأصل هو الشريعة الإسلامية، وديننا العظيم يضع منظومة متكاملة حضارية وإنسانية لصيانة الحقوق الأساسية للإنسان.

إن صدور هذا التقرير بهذه الشمولية، وبما فيه من (المصارحة الموضوعية الجريئة) حول عدد من القضايا، وأيضا ما قدمه التقرير من دعوات واضحة موجهة لأجهزة إنفاذ الأنظمة بضرورة إيقاف بعض التجاوزات، أو بضرورة رفع كفاءتها وإمكاناتها حتى تقضي على التجاوزات التي رصدتها



الجمعية، كل هذا يعطينا (الثقة) بأنفسنا كمجتمع وكدولة ومؤسسات حكومية، فنحن الآن نمضي في المسار الصحي الذي حلم به ثم حققه الملك المؤسس عبد العزيز، رحمه الله، عندما اتجه إلى بناء دولة ووطن لشعب واحد يثق بإمكاناته ويثق بنفسه وخطوات بناء الثقة بالنفس ليست سهلة .. ولكن ليست صعبة، وقيام جمعية أهلية سعودية مستقلة تراقب أوضاع حقوق الإنسان، كان خطوة حضارية لتدعيم ثقتنا بأنفسنا، وربما اعتقدنا أنها خطوة صعبة، وربما اعتقدنا أيضا أنها مستحيلة، ولكن ها نحن الآن أمام مخرجات جمعية سعودية انتقدت وقالت في تقريرها الأول أكثر بكثير مما قالتها جمعيات ومنظمات حقوق الإنسان الغربية، ويصدر هذا التقرير ويوزع هنا في الرياض، والأهم من هذا أننا نحتفي به، ونتخذ خطوة عملية لإصلاح أوضاعنا وتقويمها.

فالشيء المهم الذي يكشفه هذا التقرير هو أن لدينا جميع الأنظمة التي تكفل حقوق الإنسان وكرامته، وهذا هو المهم والضروري الذي تتادي به الأمم المتحدة وتنادي به جميع المنظمات الرئيسية التي ترعى حقوق الإنسان. وطبعاً لا أحد يدعي الكمال فإشكالات التطبيق ستظل قائمة لسنوات قادمة وحتى نستكمل هذا الوضع الإيجابي، نحتاج إلى العمل مستقبلاً لإيجاد الآليات والإمكانات الضرورية لتطبيق الأنظمة. وفي هذا الخصوص لاحظت الجمعية ضرورة استكمال وضع اللوائح التنفيذية لبعض الأنظمة الرئيسية، مثل نظام الإجراءات الجزائية، الذي يعد من الأنظمة العدلية الرئيسية، وقد وقف تقرير الهيئة عنده في أكثر من مكان، وأوصت الجمعية



بضرورة التعريف بهذا النظام وتدريب الجهات المنفذة له ودعت إلى محاسبة كل من يخالف نصوص هذا النظام سواء كانت جهات حكومية أو أفراداً. وجاء في التقرير أن عدم تطبيق هذا النظام في بعض الأحيان أدى إلى إضعاف الحماية المقررة لكثير من حقوق الإنسان.

ربما يكون من مصلحتنا ومن مصلحة استتباب مقومات المجتمع العادل الذي يتطلع إلى حياة كريمة لأبنائه، هو أن تعقد الأجهزة الحكومية التي تناولها التقرير وذكر بعض السلبيات لديها (حلقات نقاش) ومصارحة حول ما جاء في التقرير، ولعل مجلس الوزراء يوجّه الأجهزة الحكومية بهذا الخصوص، فالهدف من إنشاء الجمعية هو استكمال بناء المجتمع المتسامح الطبيعي، أي الذي يعترف أن لديه مشكلات، ويستخدم ما لديه من إرادة لإصلاح هذه المشكلات، فنحن لسنا ملائكة، بل بشر نصيب ونخطئ. والأجهزة الحكومية بعد أن كبرت وترهلت وتعددت فيها مستويات اتخاذ القرار والتنفيذ مهياة للأخطاء والتقصير، وفي بعض الأحيان ستكون مiale إلى التستر على أخطائها، لذا إنشاء جمعيات ومؤسسات المجتمع المدني – وهو ما تحرص عليه الدولة الآن – ضروري لإيجاد آليات موضوعية ونظامية للضغط على الأجهزة الحكومية، وهذه الآليات في مصلحتها – أي الأجهزة الحكومية – وفي مصلحة المجتمع والدولة، وفي مصلحة استقرار مجتمعنا.

في سبيل دولة ومجتمع يتطلع إلى مئة سنة قادمة.. علينا أن نتحمل بعض الآلام ونتجرع بعض الأدوية المرة، وهذا الوضع ليس جديداً أو استثنائياً، إنه استمرار لتراكمات سابقة في الحكم والإدارة، ففي العقود الماضية كانت



الدولة والمجتمع في مسار واحد لمواجهة الآلام والتحديات المحلية والخارجية، والآن لم تبق إلا تحديات شكلية، وبالتأكيد سوف نتجاوزها إلى التحدي الأكبر.. وهو استثمار الثروات التي نملكها الآن لإيجاد دولة تستكمل مقومات نموها المتوازن اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا، والملك عبد الله، حفظه الله، أطلق حقبة رئيسية ضرورية لاستقرار مجتمعنا في العقود المقبلة.

بقي أن نقدم الشكر لجمعية حقوق الإنسان السعودية على تقريرها الأول، كما نشكرها على دعوتها رؤساء التحرير في الصحف السعودية إلى "إتاحة الفرصة لممارسة حق التعبير عن الرأي إلى المدى المتاح الذي تكفله الشريعة الإسلامية". ودون شك نحن، في الصحف، إزاء مهمة وطنية لإشاعة الرأي المسئول والموضوعي، وهذه مسؤولية تتطلب الحكمة والتبصر والاستيعاب لحيوية المجتمع والدولة ومصالحنا الوطنية.

صحيفة الاقتصادية 1428/5/7 هـ الموافق 2007/5/24م



حول تقرير جمعية حقوق الإنسان

د. سامية العمودي

وبموجب تقرير الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان يتضح أننا كأفراد لا نعرف فعلاً حقوقنا كما أن هناك مشكلة في فهم بعض المسؤولين لتوجيهات الحكومة وعدم الالتزام بتطبيقها.

وامتداداً لما طرحناه من سلسلة مقالات (منطقة ألغام) فإن اللغم هذه المرة قامت بتفجير الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالمملكة ففي أول تقرير لها والذي نشر في الصحف المحلية يوم الإثنين 4 جمادى الأولى حذر التقرير من تعميق النظرة الدونية للمرأة ولفت التقرير إلى المظاهر التي تنتقص من حقوق المرأة ومنها عدم تمكين المرأة الراشدة من التصرف في بعض الحالات إلا عن طريق ولي الأمر أو الوكيل ومحذراً من تعميق النظرة الدونية لأهليتها الشرعية والنظامية وأشار التقرير إلى هذه المظاهر قائلاً: فحتى لو أرادت رفع دعوى أمام القضاء تم الاشتراط على المرأة أياً كان سنها ومؤهلها العلمي موافقة ولي أمرها على حصولها على بطاقة الأحوال الشخصية أو جواز السفر ويردّف التقرير مؤكداً بالقول هذا الشأن إلا إنه لا يزال حضور ولي الأمر ضرورياً. أنتهى الجزء الذي أنقله بالنص.

وكنّت قد كتبت في الأسبوع الماضي عن نفس هذا الموضوع وكيف أن المرأة المطلقة التي تعيل أبناءها والذي لا يعرف الرجل عنهم شيئاً كيف تواجه هذه المرأة بأنها راشدة ومؤهلة بأعلى الدرجات ومعيّلة لأبنائها ولا



تملك حق السفر بهم ويمتلك الأب الذي لا يحمل أيًا من صفات الأبوة أو مقوماتها يمتلك هؤلاء الآباء حق التوقيع وحق الجبروت و الافتراء على الأبناء ويردني مثال آخر على قهر الأبناء حيث أعرف فتاة تعيش مع إحدى قريباتها ولا يعرف الأب عنها أي شيء ولكنه يملك إذلالها في الأوراق الرسمية والسفر وغيره ولذلك أعيد سؤالي الذي طرحته الأسبوع الماضي هل الولاية حق مطلق والحقيقة أن الشرع واضح في هذه الجزئية والقوانين والأنظمة التي وضعتها الدولة وكما يشير التقرير واضحة كالشمس. إذاً أين هو الخل؟ هل هو فينا نحن كأفراد وواضح أننا لا نعرف فعلاً حقوقنا التي يقول التقرير بموجبها إن الأنظمة تسمح للفتاة وللمرأة أن تمتلك حق استخراج البطاقة الشخصية وجواز السفر ويفجر التقرير هذه الحقائق التي تثبت أن هناك أيضاً مشكلة في فهم بعض المسؤولين لتوجيهات الحكومة وعدم التزامهم بتطبيقها.

وقد حان الوقت لتعليم المرأة مالها وما عليها وهذا هو التطور المذهل الذي تعيشه المرأة في زمن عبد الله بن عبد العزيز وهو تطور لا يستوعبه كثير من أطراف المجتمع لكن الظروف لا تسمح لنا بانتظاره م وعليهم أن يلحقوا الركب متى شاءوا.

أما النساء فالتقرير واضح أمامهن إلا إذا كانت قراءتي للغة العربية لم تساعدني على فهم التقرير الواضح هذا والله من وراء القصد أولاً وأخيراً رسالة حب : يا ماما... لا تنسي الفحص المبكر للأورام.

صحيفة المدينة المنورة 1428/5/7 هـ الموافق 2007/5/24م



التقرير الوطني الأول لحقوق الإنسان

سعود البلوي

اعتدنا في السابق الاطلاع على التقارير الدولية التي تقوم بها منظمات دولية مستقلة تهتم بحقوق الإنسان وانتهاكاتها في العالم. وتتم النظرة لمثل تلك التقارير بشيء من الشك والريبة إن لم يكن التحامل الكلي بحجة أنها صادرة عن جهات خارجية لا يمكن الوثوق بحياديته.

وأخيراً نشرت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان تقريرها الأول عن (أحوال حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية لعام 2006) وذلك بعد مطالبات الكتاب والمتقنين والمهتمين بأن يصار إلى إعداد تقارير حقوقية رسمية وإقامة مؤتمرات إعلامية توضح الصورة كاملة لقضايا حقوق الإنسان في بلادنا. ويعد هذا التقرير المرجع الرسمي الأول الذي يمكننا من خلاله إلقاء الضوء على قضية حقوق الإنسان في المملكة بعيداً عن المؤثرات الخارجية. وعلى الرغم من الانتقادات التي توجه بين كل فترة وأخرى إلى الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان إلا أن هذا الجهد الذي اطلعنا عليه، من خلال هذا التقرير، يستحق الاحترام والإشادة ونتمنى أن يسهم بتسريع الإصلاحات الحقوقية وتكريس الوعي بقضايا حقوق الإنسان خصوصاً أن التقرير ذاته شدّد على هذا الجانب من خلال الإشارة إلى أن الجمعية تركز خلال المرحلة المقبلة "على هدفين أساسيين هما: نشر الوعي بحقوق الإنسان لدى



المواطنين والمقيمين والأجهزة الحكومية، وإدخال مفاهيم حقوق الإنسان في المقررات الدراسية في مختلف مراحل التعليم". وتأتي هذه الخطوة بعد أكثر من ثلاث سنوات على تأسيس هذه الجمعية.

ومن الجدير بالإشارة أن التقرير اعتمد على النظام الأساسي للحكم باعتباره دستور هذه البلاد المبني على الشريعة والثوابت الإسلامية، وبالتالي اعتبر مصدراً رئيساً في حماية الحقوق والحريات وتحديد الواجبات إلى جانب "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" والعهود والمواثيق الدولية الملحقة به، ولهذا أكد التقرير أن المواثيق التي توقعها المملكة ووافق عليها "بموجب مرسوم ملكي تعد أحكامها نافذة، ويجوز بالتالي أن تستند إليها المحاكم استناداً مباشراً في أحكامها. ويظل المطلوب لتنفيذ ذلك هو أخذ الجهاز القضائي في المملكة بهذا الأمر، وهو ما تسعى إليه الجمعية بالتعاون مع وزارة العدل"، كما أشار التقرير إلى (العموميات) الواردة في المادة 39 من النظام الأساسي للحكم التي تناولت مسألة "حق التعبير" والتي صيغت بعبارات عامة تسمح بتعدد التفسير بما فيها تلك التي تقيد هذا الحق، وترك النظام الأساسي للحكم للأنظمة الأخرى الأقل درجة تحديد سبل حماية الحقوق الأساسية التي أقرها". ونظراً لحساسية قضية حق الإنسان في التعبير فإنه من المهم سد الذرائع أمام أي خلط يتعلق به، وهو ما قد يقع ضحيته بعض الكتّاب والمتقنين من خلال عدم وضوح الإستراتيجية التي يتم بها تقييد حق التعبير؛ ولذلك أكد التقرير على أهمية "وجود محكمة عليا تُمنح سلطة إلغاء كل فقرة أو نص في أي نظام أو قرار يتعارض مع الحقوق



الدستورية، ولا يمكن أن تقوم المحاكم العادية بهذه المهمة بفاعلية لأنها غير مختصة من ناحية وليس لها مراقبة الأنظمة بل عليها تطبيقها من ناحية أخرى".

ولكن مما يؤخذ على تقرير أحوال حقوق الإنسان في المملكة عدم تركيزه بشكل واضح ودقيق على حق (رد الاعتبار) للأشخاص المتضررين بسبب التعدي على حقوق الإنسان لبعض الجهات الحكومية التي ذكرها التقرير بالاسم، رغم الإشارة إلى نظام الإجراءات الجزائية الذي اعتُبر حتى الآن "غير مستوعب أو غير مطبق بشكل كافٍ عند بعض القضاة وأجهزة التحقيق"؛ وهذا ما يوحي بضرورة إجراء إصلاحات شاملة وسريعة لنظام القضاء وإدارات التحقيق الحكومية كي تراعي حقوق الإنسان، وذكر التقرير أن الجمعية تلقت شكاوى عديدة بشأن التعديات على حقوق الإنسان وكرامته مما يتطلب تلافي هذه السلبيات من خلال تطبيق نصوص الأنظمة الخاصة بمحاسبة المقصرين. وهذا ما يذكرنا بقضية السيدة السعودية التي تم التعدي عليها من رجلين من هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحينما وصلت القضية إلى القضاء جاء الحكم بأن رجل الحسبة لا يُحاسب! وهذا ما يتطلب إصلاح القضاء وقوانين المحاكم لتحقيق الضمانات التي أكدها التقرير في إشارة إلى "تقنين أو تدوين أحكام وقواعد التعازير" تطبيقاً لنص المادة 38 من النظام الأساسي للحكم التي تقضي بأنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".



ويذكر التقرير أنّ الجمعية "رصدت أن بعض جهات القبض والتي ذكرها نظام الإجراءات الجزائية لا تراعي الأحكام الخاصة بالسجن والتوقيف وتنتهك بذلك حقوق السجين والموقوف، سواء أكانت تلك الجهات جهات أمنية تابعة لوزارة الداخلية أو كانت جهات مستقلة حولها نظامها القيام بالقبض والتوقيف والاستجواب، مثل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر". ويوضح أن الأهداف التي أنشئت من أجلها الهيئة "لا غنى للمجتمع عنها إلا أن الصلاحيات المخولة لها صيغت بشكل واسع دون تقييد... وهو ما قد يتسبب في تجاوزات بعض منسوبي الهيئة بقصد أو بدون قصد، مما يتطلب إعادة صياغة اختصاصاتها بلغة دقيقة بما يضمن عدم إساءة استخدام السلطة المخولة للهيئة من قبل بعض منسوبيها بشكل يترتب عليه انتهاك لحقوق الإنسان". ومما يميز تقرير الجمعية الوطنية إيضاحه لحقوق الإنسان "الأساسية" في المملكة ومنها حق الحياة وحق المساواة وحق الحرية، وكذلك حقوق الإنسان "المدنية" وأولها حرية الإنسان في الاعتقاد والتمتع بالجنسية والحق في التقاضي والمحاكمة العادلة والسريعة، ورصدت الجمعية بعض الانتهاكات لضوابط المحاكمة العادلة ومنها عدم المساواة بين الرجل والمرأة، وهذا ما يؤكد أن نظرة مجتمعنا الذكوري الدونية للمرأة امتدت، لأسباب اجتماعية وثقافية، إلى بعض الأجهزة الحكومية. وأياً كان الأمر فإن التقرير الأول للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان أوضح قدراً كبيراً من الشفافية وهذا ما يبعث على التفاؤل والأمل في المعالجة، إذ تحتاج مختلف القضايا إلى العمل من أجل تحقيق شعار (لا أحد فوق القانون) وهو شعار



حري بنا تطبيقه اليوم حيث لم نعد خارج العالم أسرى لأعرافنا وانتماءاتنا الضيقة، واجتهاداتنا الشخصية، بل من المهم أن يكون الانتماء الأول للوطن بعيداً عن أي تفرقة بين أبناء هذا الوطن مهما كانت الانتماءات الطبيعية للأسرة أو القبيلة أو الطائفة، ولذلك نحن أمام تحدٍ كبير لتعزيز الوحدة الوطنية وإصلاح البنية الأساسية لحقوق الإنسان ودعم تأسيس مجتمع مدني حقيقي، وذلك ليس لضرورة آنية ووقتيّة بل من أجل مستقبل أجيالنا القادمة.

صحيفة الوطن 1428/5/8هـ الموافق 2007/5/25م



إدخال مادة حقوق الإنسان ضمن المناهج الدراسية

أ. د. عائشة سعيد أبو الجدايل

سأقت لنا الصحف أنباء إدخال مادة حقوق الإنسان ضمن المناهج الدراسية ،
 النبأ الأول ساقته المدينة في 1428/5/4هـ على لسان رئيس الجمعية
 الوطنية لحقوق الإنسان د. بندر الحجار حيث قال سيتم تضمين مفاهيم
 حقوق الإنسان في المقررات الدراسية في مختلف مراحل التعليم في المملكة
 والخبر الثاني ساقته الوطن في 1428/5/4هـ أول تقرير لحقوق الإنسان
 في المملكة يقترح إعداد مقرر دراسي جامعي تحت مسمى (حقوق الإنسان
 في المملكة) يصبح تدريسه إلزاميا على كل طلاب جامعات المملكة .

إن تدريس حقوق الإنسان سواء لطلاب المدارس أو الجامعات أو لهم جميعا
 هو إنارة الوعي الحقوقي لأبنائنا في مرحلة تشهد اهتماما عالميا بقضايا
 حقوق الإنسان ، واللجنة الأولى التي ندعو إليها في تعليم حقوق الإنسان هي
 إدراك البعد التاريخي لحقوق الإنسان في تراثنا العربي أولا وفي شريعتنا
 الإسلامية ثانيا . إن الفترة السابقة للإسلام في تاريخنا العربي تؤسم
 بالجاهلية وهي تعني حالة الجهل بالدين وهي المرحلة التي انحدر فيها أهل
 الجزيرة العربية عامة وأهل مكة خاصة من عبادة الله على الحنيفية دين
 إبراهيم عليه السلام إلى عبادة الأوثان . إذن الجاهلية مرحلة الوثنية في بلاد
 العرب قبل الإسلام ، ولكن كلمة الجاهلية أتت على لسان المستشرقين بان



الإنسان العربي كان جاهليا بمعنى جاهلا بجميع قواعد الحضارة الإنسانية وهذا منتهى التحقير للإنسان العربي وسلخه عن حضارة الإنسانية .

إن عرب الجزيرة العربية كانت لديهم معرفة تامة بحقوق الإنسان والمواثيق والمعاهدات ، فالمعاهدات التي أبرمت في العصر الموسوم بالعصر الجاهلي تأخذ مكانا متقدما في الفكر الإنساني ، أن أول المفاهيم الحقوقية نستطيع أن نأخذه عن قبيلة قريش التي كانت رائدة في إقامة الأحلاف سواء في الداخل أو الخارج ، والأحلاف هي العهود والمواثيق وقد وصف هيردوتس طريق التحالف والمؤاخاة عند العرب " إن العرب يحافظون على العهود والمواثيق محافظة شديدة لا يشاركونهم في ذلك احد من الأمم ولها قداسة خاصة عندهم حتى تكاد تكون من الأمور الدينية " ومن أهم الأحلاف التي قامت عند العرب في مكة قبل الإسلام (حلف الفضول) وهو ابرز تشريع لحقوق الإنسان عرفته مكة قبل بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم بعشرين عاما ، وخلاصته إن رجلا قدم مكة معتمرا ومعه تجارة فاشترى بضاعته رجلاً من بني سهم ولم يدفع له قيمة البضاعة واختفى فذهب الرجل إلى قبيلة بني سهم ليأخذوا له حقه ولكنهم أغلظوا عليه ، وطاف في قبائل قريش ليستعين بهم ولكن لا حياة لمن تنادي ، ولما يئس صعد جبل أبي قبيس حين رأى قريشا مجتمعهم في حرم الكعبة ثم انشد:



يا آل فهر : لمظلوم بضاعته

بيبطن مكة يأتي الدار والنفر

ومحرم شعث لم يقض عمرته

يا آل فهر وبين الحجر والحجر

أقائم من بني سهم بحفرتهم

فعادل أم ضلال مال معتمر

وقد أنكرت قریش ذلك الأمر فاجتمعوا في دار عبد الله بن جدعان وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم قبل لن يُبعث وتحالفوا على النحو التالي : " تحالفوا على ألا يُظلم بمكة غريب و لا قريب و لا حر و لا عبد إلا كانوا معه حتى يأخذوا له بحقه و يؤدوا إليه مظلّمته من أنفسهم ومن غيرهم".

وهذا الحلف أو الاتفاقية من أوائل الاتفاقيات لتحقيق العدل وضمان حقوق الإنسان في المجتمع المكي . وقد أثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الحلف في روايات متواترة . منها رواية الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الذي نفسه بيده لقد شهدت في الجاهلية حلفا - تعني حلف الفضول - أما لو دعيت إليه اليوم لأجبت ، لهو أحب إلي من حمر النعم ، لا يزيده الإسلام إلا شدة " ولو بحثنا في معظم القوانين التي أقرت حقوق الإنسان لن نعثر على تشريع يوازي أو يماثل هذا الحلف ولا قاعدة قانونية تشبه قاعدته وهي قاعدة اخذ الحق للمظلوم حتى لو كان من الدولة نفسها (يؤدون إليه مظلّمته من أنفسهم أو من غيرهم) وقد فعلوا ، أما



الشريعة الإسلامية فهي قائمة على مفاهيم حقوق الإنسان . وقد جمعت الآية التالية جميع مفاهيم حقوق الإنسان : (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) سورة النساء آية 58. وهذه الآية من أمهات الأحكام وعامه في جميع الناس فهي تتناول جميع القضاة والولاة فيما لديهم من الأمانات في الحكم وفي تعاملات الشرطة وتحقيقات النيابة العامة وعلاج المرضى والتدريس والتربية للأولاد والبنات ، وتأدية الوظائف والتعاملات الأسرية بين الأزواج والأبناء والأمهات والآباء وعلاقة الدولة بالمواطنين .. الخ . فكل شئون الناس أمانة وودائع في أيدي المتصرفين . ويدخل ذلك حتى في العبادات . والأمانة في كل شيء وترد إلى صاحبها سواء الأبرار أو الفجار . وكما رأينا فان الآية وحدها تشمل جميع حقوق الإنسان لأنها عامة في جميع الناس وقائمة على أساس العدل وعند الرجوع إلى الشريعة الإسلامية لوجدنا فيها الكثير من المفاهيم وكل مفهوم من هذه المفاهيم يكفي لملء المئات بل الألوف من الصفحات. وإذ نرحب بتدريس مادة حقوق الإنسان سواء في جميع المراحل الدراسية أو في المرحلة الجامعية نود أن تدرس عن طريق العمق التاريخي في التحليل والتأصيل لتراثنا العربي الإسلامي في مجال حقوق الإنسان وليس بالاعتماد فقط على موثيق الأمم المتحدة بل الأخذ منها وعمل مقارنة واسعة لإظهار التوافق بين تراثنا العربي الإسلامي وبين التراث الإنساني لحقوق الإنسان.

صحيفة المدينة المنورة 1428/5/11هـ الموافق 2007/5/28م



حقوق الإعلاميين

موسى بن مروي

أبدت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في أول تقرير لها خشيتها من أن تعطي بعض نصوص وشروط الإعلام والنشر الأجهزة ذات العلاقة هامشاً واسعاً للتدخل في وسائل الإعلام، ويجعل ذلك عرضة للاجتهاادات الفردية والأهواء الشخصية، هذه الملاحظة التي صيغت بشكل جريء غير معهود من الجمعية التي ترددت كثيراً قبل أن تعلن تقريرها الذي انتهى إعدادة قبل عدة أشهر، قد تغير النظرة التي رسمها البعض عن الجمعية التي اتسمت خطواتها في ما مضى بالخلج والتردد مما سيحملها من اليوم فصاعداً مسؤولية جسيمة لتحمل تبعات هذا التقرير الذي شخص إلى حد ما وضع حقوق الإنسان ومنهم الإعلاميون من منظور وطني بعيداً عن المزايدات والمصالح المعادية للإنسان السعودي، ومن هذه المسؤوليات أن تضع الجمعية النقاط على الحروف وتسمي الأشياء بأسمائها وتبذل جهودها لإقناع المسؤولين بتعديل بعض شروط وتعليمات الإعلام والنشر وصياغتها في أطر جديدة واضحة وشفافة تضبط علاقة الأجهزة المختلفة مع وسائل الإعلام وتحديد آلية قانونية لمساءلة الإعلاميين وإيقافهم وتبذل مساعيها لضمان تطبيق هذه الآلية، فهل تفعلها الجمعية أم يبقى تقريرها حبراً على ورق؟.

صحيفة الوطن 1428/5/11 هـ الموافق 2007/5/28م



حقوق الإنسان في السعودية

محمد صادق دياب

التقرير الأول الذي صدر أخيراً عن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في السعودية جاء موازياً لمستوى التطلعات للدور الذي ينبغي أن تلعبه هذه الجمعية، ويحمد الكثيرون لهذه الجمعية عقلانياتها، وحكمتها، وأسلوبها المتزن البناء في طرح القضايا والملاحظات.. فلقد لامس هذا التقرير بشفافية بعض القضايا مثل حقوق المرأة، والمشكلات المتصلة بنظام الجنسية، وقضية البطالة، وضبط شروط التوظيف، كما أوصى بإلغاء نظام الكفالة لضمان حقوق العمالة الأجنبية، وتوسيع انضمام السعودية إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وكذلك التعريف بنظام الإجراءات الجزائية، ومحاسبة من يخالف ما نص عليه النظام من ضوابط. وأشار التقرير أيضاً إلى أن الجمعية رصدت ممارسات من بعض فئات المجتمع تتضمن التفرقة بين مواطني الدولة، على أساس المنطقة أو القبيلة أو المذهب أو الأصل، مما يهدد وحدة الشعب ويؤثر سلباً على مفهوم الانتماء إلى الوطن، رغم ما تبذله الدولة من جهود كبيرة في سبيل القضاء على هذه الممارسات، وتقترح الجمعية سن عقوبة نظامية تطبق على من يصدر عنه أقوال وأفعال ماسة بالمساواة. وأحال هذه الملاحظات والمقترحات في مجملها تتوافق مع توجهات الدولة واهتماماتها، الأمر الذي يجعلني أكثر تفاؤلاً بتبني هذه المقترحات، في ظل التفهم الواعي من قبل



الحكومة لأغراض هذه الجمعية، وأهدافها، وفي إطار الثقة بكفاءة أعضاء الجمعية، وإخلاصهم، ونزاهتهم. وقد أدركت الجمعية في تقريرها، أن حقوق الإنسان تظل حبرا على ورق إن لم تصبح جزءا من ثقافة المواطن، وضمن مكونات وعيه العام، فاقترحت – في تقريرها – إعداد مقرر دراسي جامعي يسمى «حقوق الإنسان في السعودية»، وأن يكون تدريسه إلزاميا على جميع الطلاب في الجامعات السعودية، على أن يدرس بعمق أكبر في الكليات العسكرية، والأمنية، ولطلاب المعهد العالي للقضاء، وكذلك عقد دورات تدريبية منتظمة حول موضوع حقوق الإنسان لأجهزة الدولة المعنية.. وأخال هذا المقترح يمثل خطوة أساسية وأولية للتعريف بالحقوق كي يتمسك بها المواطن، ويحافظ عليها من أن ينتهكها أحد، فجهل المواطن بمنظومة حقوقه – التي تكفلها الدولة – يجعله عرضة لانتهاكها. وها نحن وقد أسهنا في الحديث عن حقوق الإنسان، لا ينبغي أن نختم المقال من دون التذكير بواجباته، إذ تظل – تلك الواجبات – الطرف الآخر من المعادلة، وحياة الإنسان الكريمة هي ثمرة التوازن بين أداء الواجبات، واستيفاء الحقوق.

صحيفة الشرق الأوسط 1428/5/11هـ الموافق 2007/5/28م



سباق نحو «عتق الرقاب»

محمد سمان

تأملت كثيراً وربما غيري أيضاً، في مدلولات ذلك التسابق الذي نراه وترصده الصحف المحلية يومياً، في حالات «عتق الرقاب» بين ذوي أصحاب «الدم» للعفو عن «الجناة» الذين يدينهم القضاء الشرعي في قضايا «القتل العمد» بشتى أنواعه، أو التعزير إلى غيرها من القضايا.

إن أطرافاً خارجية كثيرة، تصف حكم الشرع بالقصاص بأنه «إعدام»، ووصفوا تنفيذ العقوبة «بحد السيف» بأنها «قاسية»، وأقحموا جمعيات حقوق الإنسان، والحيوان، والنبات، والجماد للتدخل لوقف هذه العقوبة الشرعية، ولكن بعد انفتاح هؤلاء على الثقافة الإسلامية والإطلاع على الفكر الإسلامي ومبادئ الشريعة وحكمة أحكامها لسلامة المجتمع الإنساني هدأت عاصفة مخاوفهم وانتقاداتهم... وفي اعتقادي أن هذا الملف طوي أخيراً، والسعودية لا تزال هي الدولة الوحيدة التي تطبق «الشرع الإسلامي».

حسناً، ربما لا يعرف كثيرون حتى السعوديين أنفسهم، أن قرار حكم «ضربة السيف» في قضايا القتل الخطأ والعمد، (ما عدا جرائم الفساد) يأخذ وقتاً طويلاً قبل التصديق عليه من جميع الجهات ذات العلاقة، بل يمكن القول بأن صاحب التوقيع الأخير، يتدخل كثيراً، ويطلب إعادة الملف، لإعادة النظر فيه رغبة منه في إعطاء فرصة لإشاعة روح التسامح بين أفراد



المجتمع... وشاهدنا كثيراً كيف أن أمراء المناطق يتسابقون في ما بينهم لعرض الصلح بين الأسر المتنازعة لإنقاذ «القاتل» من القصاص، لتحقيق هدف سام وهو إشاعة روح المحبة والتسامح بين أفراد المجتمع، وإخماد نار الغضب ودافع الانتقام.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل إن القيادة السعودية برموزها العليا تتوسط أحياناً بين الخصماء في بعض القضايا، ولعل وساطة وشفاعة ولي العهد ونائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام الأمير سلطان بن عبد العزيز، كانت أكبر مثال لهذا التوسط الخير الذي يعكس كيف يمكن لـ«الإرادة السياسية» أن تلعب دوراً كبيراً في هذا الجانب، فعلى خلفية شفاعة ولي العهد السعودي، نشرت الصحافة السعودية عشرات القصص عن تنازل أصحاب «الدم» في تنفيذ القصاص على «القتلة» في شتى المدن والمناطق.

ولعله من المنطقي الإشارة هنا، إلى أن «الإرادة السياسية» لا تزال تلعب دوراً كبيراً في بلد مثل المملكة العربية السعودية، وفي قضايا «عتق الرقبة» خصوصاً، وكان لها «الصوت الأعلى»، وشهدنا أنه لم يكن في الأمر إجبار أو ضغط، بل يرتضي جميع الأطراف تلك الوساطة والشفاعة بطيب خاطر، وسماحة نفوس، ونقاء قلوب!



وأجزم أن ما نشر من «وساطات» و«شفاعات» لولاة الأمر، وأمراء المناطق من خلفهم، ما هو إلا جزء بسيط جداً، وخروجها إلى «العلن» سببه الرئيس هو نشرها «علناً».

وفي اعتقادي أن نشر مثل هذه القصص من شأنه «إغراء» كثير من الأسر، بل إنها يمكن أن تحقق «الغيرة» بين أفراد المجتمع في التسابق نحو التسامح، عملاً بقول الله سبحانه: «من أحيأها فكأنما أحيأ الناس جميعاً».

على الجانب الآخر، وفيما كانت قصص «عتق الرقاب» تتوالى، كانت قصص «الإيذاء» و«التعذيب» و«العنف الأسري»، تدخل بنا منحنى آخر، لنؤكد من أننا لسنا مجتمعاً ملائكياً... فالسعوديون ما هم إلا بشر يخطئون مثل غيرهم، حتى تدخلت جمعية حقوق الإنسان الخاصة والحكومية، ووضعتنا على «المحك» لمواجهة الظاهرة!

إن نشر تلك القصص وتفاعل أفراد المجتمع معها، يعتبر جزءاً مهماً من مرحلة العلاج، فهو يعني ببساطة شديدة، أن تغيرات عدة شهدها المجتمع السعودي خلال الفترة الماضية، وأثرت على سلوكيات أفراد، ما يعني أن «العنف» ربما يعتبر ظاهرة طارئة، يمكن علاجها إذا ما تم التوصل إلى الأسباب الحقيقية، فظاهرة العنف، خصوصاً الأسري منه، هي نتيجة للحياة العصرية، إذ إن من ضرائب التنمية والتحضر ظهور مشكلات اجتماعية لم تكن موجودة في المجتمعات التقليدية.



في مرحلة ما قبل التنمية كانت قضايا العنف الأسري أقل بسبب نمط الأسرة الممتدة التي يوجد فيها الأب والأم والأبناء وأبناء الأبناء وزوجات الأبناء، وهذا هو النمط الذي كان سائداً في ذلك الوقت، وفي ظل هذه الأسرة، تكون السلطة الأسرية موزعة على الأفراد بطريقة شبه متساوية، الأمر الذي يشكل حماية لأفراد الأسرة من تسلط شخص واحد، وإذا حصل اعتداء من شخص من أفراد الأسرة على آخر، فسيجد المعتدى عليه مصادر عدة للدعم والمساندة الاجتماعية فيسهم ذلك في تخفيف مصابه.

في اعتقادي، أن سبب تفشي ظاهرة العنف في مجتمع مثل السعودية، هو أنه ظل لأكثر من نصف قرن مجتمعاً ذكورياً غابت فيه المرأة ليس فقط عن أداء دورها في الأسرة والعمل والاقتصاد، وتبين من جميع الدراسات «غير المنشورة»، أن ظاهرة العنف الأسري في السعودية، ضحيتها الأولى «الأنثى»، بوصفها الزوجة أو الأخت أو الأم، وأن «الذكر» بالتالي هو المعتدي الأول!

وبحسب إحصاءات غير رسمية بالطبع، دلت الدراسات أن 90 في المئة من مرتكبي حوادث العنف الأسري هم من الذكور، وأن أكثر من 50 في المئة من الحالات تخص الزوج ضد زوجته.

ولعل أهم ما تضمنه أول تقرير رسمي تنشره الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، هو الفقرة التي أشارت إلى أهمية التحذير من تعميق النظرة الدونية



للمرأة وأهليتها الشرعية والنظامية، ولفت التقرير الذي نشر مطلع الأسبوع الماضي، إلى بعض المظاهر التي تنتقص من حقوق المرأة ومنها، عدم تمكينها – أي المرأة – من التصرف في بعض الحالات إلا عن طريق ولي الأمر أو الوكيل الشرعي.

ويرصد تقرير جمعية حقوق الإنسان، قضية العنف الأسري، بأنها تعتبر من «القضايا الحساسة»، ما يحول كثيراً دون الكشف عنها، ما يتسبب في إعاقة الكشف عنها، وينعكس أخيراً على تعرض المرأة سواء كانت زوجة أو أختاً أو ابنة... الخ إلى تكرار العنف... ويظهر التقرير أن قضايا العنف ضد المرأة والطفل، تشكل نسبة كبيرة من القضايا التي تلقتها. ويؤكد التقرير أن التحقيق أن ممارسة العنف يقف خلفها المرض النفسي وتعاطي المخدرات، لكن المشكلة الكبرى هي «حق الولاية» من الذكر، وحوادث حالات التعسف في استخدام هذه السلطة.

* إعلامي وكاتب اقتصادي.

صحيفة الحياة 1428/5/12هـ الموافق 2007/5/29م



السعودية وحقوق الإنسان الشجاعة الأدبية

كلمة مجلة المجلة

أظهر التقرير الذي أصدرته الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في السعودية تطوراً نوعياً في النظرة للقضايا الأساسية في السعودية، ولا سيما أنه كشف عن أن احترام حقوق الإنسان يمثل جزءاً رئيساً من مكونات الفكر السياسي وثوابت المجتمع والدولة السعودية، انطلاقاً من ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للحكم، وبما يشير إلى أن الحكومة باتت تفعل ذلك بشكل كبير وتعطيه أهمية ظاهرة من واقع مسؤولياتها التي تجعلها معنية وبالدرجة الأولى عن هذا الشأن.

ولعل الأكثر منحاً للحبور هو التفاعل السريع من قبل الجمعية رغم أن إنشاءها قد تم حديثاً انطلاقاً من إستقلالية تامة مدركة لواجباتها ومهامها، مما جعل نتائجها الذي يصب في مصلحة المواطن والمقيم في السعودية عنواناً استحق التقدير، نشير إلى ذلك ونحن ندرك أنها ومن خلال برامجها لا تكتفي بما تفعله حالياً لأجل حقوق الإنسان بل ومن خلال ما أعلنته أنها ستركز خلال المرحلة المقبلة على هدفين أساسيين هما: نشر الوعي بحقوق الإنسان لدى المواطنين والمقيمين والأجهزة الحكومية، وإدخال مفاهيم حقوق الإنسان في المقررات الدراسية في مختلف مراحل التعليم.



التقرير كشف أن الجمعية قد قطعت شوطاً كبيراً في سبيل اتخاذ إجراءات من شأنها أن تعزز وتحمي حقوق الإنسان ، وذلك إيماناً منها بأهمية تطوير الفرد والمجتمع بما يتفق مع خصوصيته ومتطلباته وليس وفق أفكار وأطروحات تفرض عليه من الخارج فالشمولية التي كان عليها التقرير تؤكد ثقة المجتمع السعودي بنفسه ، بل وثقته بالقيادة السياسية التي عملت كل ما من شأنه للارتقاء به حرية ومعيشية.

ومع الإيجابية التي كان عليها التقرير والأرقام الفاصلة التي تضمنها، بل وتحديدده لكثير من العطب الذي تعاني منه بعض الأجهزة الحكومية ، إلا أنه كشف عن هم لا بد من التخلص منه فمع وجود الأنظمة التي تحمي حقوق الإنسان في كل دائرة ومؤسسة ، إلا أن عدم وجود آلية لتنفيذها لدى البعض ممن لهم علاقات مباشرة مع المواطنين سواء في الدوائر الحكومية أو السجون أو حتى المؤسسات و الأفراد الذين يمثلون أنفسهم قد أضر بنواح حقوقية لمواطنين كانت لهم علاقة مباشرة بأولئك المسؤولين.

وبدا أن التقرير يكشف عن أن هناك مؤسسات، سواء كانت حكومية أو غير حكومية ما زالت منضوية تحت نرجسية التعامل مما أضر بمصالح وحقوق بعض المتعاملين معها، وأثر على العمل المجتمعي ، محدثاً قصوراً عضوياً في طبيعة أعمالها ووظائفها ، حيث أن سياساتها افتقدت ثقافة الحقوق وبما جعلها وانطلاقاً من فكر يخص هذه المؤسسات عاجزة عن جعل حقوق



الإنسان نمطاً سلوكياً متواجداً مع كل ممارسة عمل سواء كانت صغيرة أو كبيرة.

ما وجبت الإشارة إليه ومن خلال التقرير، أن حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية وهي التي عنيت بها الجمعية الوطنية تنطلق من مفهوم إسلامي خالص ، ولم تستق أنظمتها أو حتى عباراتها من الآخرين وإن كانت تدرك أن الغرب قد قنن تلك الحقوق ، لكنها تدرك أكثر أن الإسلام كان سباقاً في كل ما يخص الحفاظ على حقوق الإنسان وكرامته ، انطلاقاً من قوله تعالى (ولقد كرمنا بني آدم)، حيث كفلت الشريعة الإسلامية للإنسان حقوقه منذ أن تنفخ فيه الروح في رحم أمه ، وحتى بعد ما يدفن في قبره.

التوجه السعودي الحالي أصيل وإيجابي ، سواء عبر الجمعية الخاصة بحقوق الإنسان أو فيما يذهب إلى إطلاق المشاريع الحكومية سواء كانت مادية أو فكرية ، إنها تركز على جعل حقوق الإنسان قضية حقيقية وتتحول إلى ثقافة وسلوك ممارس وواقع معاش، وهذا ما دعت إليه الجمعية عبر توصياتها بضرورة إدخال مادة عن حقوق الإنسان في مناهج التعليم تنمي بواسطتها الفكر المجتمعي والانطلاق به من مرحلة التنبيه والتنظير إلى الممارسة العملية التي تنطلق معه منذ الصغر سواء من البيت أو المدرسة ،



ويصل معها إلى آفاق أرحب ، لا أن تكون ناحية جمالية تكميلية تنتهي من خلال وسائل الإعلام والخطب الترويجية.

خلاصة القول إن السعودية وعبر التقرير الأخير عن حقوق الإنسان ، خرجت إلى آفاق أكبر تخدم التطور الكبير الذي تعيشه في كل المجالات ، وبما يعطيها رحابة في التطور كيف لا وهي التي جعلت من الآفاق الإنسانية مجالا للتواصل والتفاعل بين أبنائها وثقافات وحضارات العالم، كما أن اهتمامها بالإنسان تؤكد المشاريع الضخمة التي نفذت، أو التي أعلن عنها قبل فترة وجيزة ، وجميعها تهدف إلى رخاء المواطن والمقيم على حد سواء، عبر مؤسسات راسخة وتنمية متوازنة للجمعية بلا استثناء تنمية تضمن لهم مستقبلاً آمناً وحاضراً وسعيداً.

مجلة المجلة العدد 1424 1428/5/16 هـ الموافق 2007/6/2م



تقرير حقوق الإنسان .. يرصد اللجنة المصرفية

كلمة الاقتصادية

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان أصدرت تقريرها الأول متناولة الوضع العام لحقوق الإنسان في المملكة، حيث أشاد التقرير بتلك المبادئ التي تضمنها النظام الأساسي للحكم لتأكيد احترام الحقوق والحريات العامة والحرص على استقلال القضاء الذي يقوم بدور العدالة في قضايا الحق العام والحق الخاص، ولكن التقرير توقف عند تلك الجهود التي بذلتها الدولة لتكامل التشريعات الوطنية فأشاد بنظام الإجراءات الجزائية ونظام المرافعات ونظام المحاماة، معتبراً أن هذه المنظومة مكتملة لمتطلبات التشريع الوطني العادل الذي يساعد على توفير بيئة قضائية تحقق العدالة. لقد تضمن التقرير فصلاً خاصاً عن حقوق الإنسان المدنية في المملكة معتبراً أن الحق في التقاضي والمحاكمة العادلة والسريعة أحد تلك الحقوق المدنية وهو من الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية والأنظمة التي صدرت لتأكيد ذلك من خلال الإجراءات القضائية الواجب تطبيقها بالقانون تشريع وتطبيق عملي لما يريده الشارع سبحانه وتعالى وما يريده ولي الأمر من متطلبات العدالة التي تحقق المصلحة العامة، ولكن الجهد البشري لا يخلو من النقص أو الخطأ ممن يقوم على تطبيق القانون قاضياً أو مستشاراً أو محامياً وهنا لا بد أن يوجد التصويب والتصحيح ممن يملك الحياد والموضوعية فالإنسان لا يحاكم نفسه ولا يعترف بقصوره وخطئه.



إن ميلاد التقرير الأول لحقوق الإنسان في المملكة تأكيد على أن الدولة تتبنى نقد الذات من خلال أجهزتها ومؤسساتها ولا تعطي الحصانة المطلقة لأي جهة كانت إزاء ما يجب أن يكون. ومن يقرأ التقرير الذي تضمن ستة فصول عن حقوق الإنسان في المملكة يجد أن الحقيقة مطلب أساس حيث لا مجال للمحاباة والمجاملة أو التغاضي عن كلمة حق يجب أن يقال أو ترفع إلى ولاية الأمر من خلال تقرير متكامل مؤيد بالشواهد على أن هناك خلافاً يجب تصحيحه، خصوصاً أن هذا الخلل ليس في القانون ذاته ولكن في تطبيقه وما يشوب ذلك التطبيق من أخطاء يمكن التغلب عليها بالممارسة يمكن أن تتغير بالملاحظة والتوجيه والنقد.

واليوم هناك حقيقة واقعة لا مجال لتفسيرها أو تأويلها فالجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ترى أن "عدم احترام بعض اللجان شبه القضائية وتحديدًا لجنة تسوية المنازعات المصرفية لمبدأ التقاضي على درجتين الذي هو ضمان للمتقاضين" يعد انتهاكاً لضوابط المحاكمة العادلة، كما ترى الجمعية أن "ذلك يمثل وضعاً شاذاً نظراً إلى أن أغلب اللجان الأخرى شبه القضائية تراعي هذا المبدأ وهذه الضمانة"، أما لماذا نصت الجمعية تحديداً على اللجنة المصرفية، فلأنها تمثل بالفعل وضعاً غير مألوف ولا يمكن اعتباره في سياق الترتيب السليم والصحيح للأجهزة القضائية حتى وإن كان وضعاً مؤقتاً أو لتجاوز إشكالية المديونيات المتركمة في ظل عشوائية الإقراض والتوسع في تمويل المشاريع التجارية.



إن أكثر المنتقدين للجنة المصرفية لم يكن يتوقع أن تتناول الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في تقريرها شيئاً عن اللجنة المصرفية، ولكن عدم تبني اللجنة المصرفية ومرجعيتها الإدارية لدرجة تقاض أعلى وحرصها خلال عقدين من الزمان على أن تبقى وحيدة متفردة بالقضاء المصرفي استوجب أن يكون محل نقد شديد، فالجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ترى أن ذلك وضعاً شاذاً، وترى أن ذلك انتهاكاً لضوابط المحاكمة العادلة، وترى أن ذلك ظاهرة تحتاج إلى عناية الجهاز القضائي للدولة بهذا الوضع الذي يجب تصحيحه وعدم القبول باستمراره فاللجنة المصرفية من بين اللجان شبه القضائية تحرم المتقاضين أمامها من فرصة تقاض ثانية بينما جهة القضاء الإداري وجهة القضاء العادي تتيح للخصوم ذلك، فضلاً عن سائر اللجان شبه القضائية.

أما لماذا تميزت اللجنة المصرفية وتفردت بخصوصية انعدام الرقابة القضائية على أحكامها فلأنها جاءت لحل أزمة فوائد البنوك لدى العملاء التي تتجاوز رأس المال ما يتطلب تسوية رضائية تجعل البنك يتنازل عن بعض فوائده ويقبل العميل بالسداد المؤجل تفادياً لإفلاسه ومع أن العمل المصرفي الإسلامي أصبح رائداً وانحصرت أزمة الفائدة فإن استمرار اللجنة المصرفية محل تساؤل سيجيب عنه مشروع التطوير الهيكلي للسلطة القضائية.



تقرير الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان: منطلق إصلاح

د. محمد سالم الغامدي

بعد أن صدر التقرير الأول للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2006م وهي جهة غير حكومية مستقلة حيث تضمن ذلك التقرير رسداً شاملاً ودقيقاً لواقع حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية ومن المؤكد أن مضامين ذلك التقرير الذي يعد الأول على مستوى الجمعية حديثة الإنشاء والأول أيضاً عن حقوق الإنسان يصدر من داخل المملكة وهذا يعطيه درجة عالية من الصدق والشفافية كونه قد التزم بالتقاليد المتعارف عليها في إعداد التقارير التي تؤكد على الحيادية والموضوعية والإحاطة بمختلف الجوانب بالإضافة إلى الاعتماد في إعداد هذا التقرير على جملة من المصادر يأتي في مقدمتها القوانين والأنظمة المحلية والاتفاقيات الدولية. وبالعودة إلى مضامين ذلك التقرير المدون في أكثر من أربعين صفحة نجد أنه قد رصد بدقة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية في مختلف الجوانب الحياتية مثل حقوق الإنسان الأساسية كحقه في الحياة والمساواة والحرية والحقوق المدنية كحقه في حرية الاعتقاد والتمتع بالجنسية وحقه في التقاضي والمحاكمة العادلة والسريعة وحقوق الإنسان السياسية كحقه في المشاركة السياسية وحقه في تكوين الجمعيات والانضمام إليها وحقه في حرية التعبير والرأي، بالإضافة إلى حقوق الإنسان الاجتماعية والثقافية كحقه في الأمن والتعليم و الأمن الصحي والعمل والحياة الكريمة وحقه في



بيئة سليمة ، كما تضمّن حقوق بعض الفئات الاجتماعية الأخرى في المملكة كحقوق المرأة وحقوق الطفل وحقوق السجناء وحقوق العمالة الوافدة ، وقبل ذلك كله تضمّن التقرير الإطار القانوني لحقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية كحقوق الإنسان التي أقرها الإسلام والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي انضمت إليها المملكة وكذلك الأنظمة السعودية (القوانين) ذات العلاقة.

وبقراءة عامة لذلك التقرير نجد انه تناول الجانب الأكبر من حقوق الإنسان وابرز الكثير من القضايا الهامة والعالقة على مدار سنوات مضت كما وتناول الكثير من القضايا التي كانت تتناولها جهات خارجية وكانت تبرزها في اغلب الأحيان بصورة مشوشة أو مبالغ فيها انطلاقاً من عدم دقة المعلومات والمصادر التي كانت تستمد منها وهذا الأمر تحديداً سيكون منطلقاً للرد على بعض تلك التقارير وكشف ما كان يكتنفها من ملاحظات مقصودة أو غير مقصودة ، كما وان هذا التقرير يعد مؤشراً في غاية الأهمية لبدء مرحلة جديدة من الإصلاح الإداري والمالي الذي تبناه ملك القلوب عبد الله بن عبد العزيز وسنده الأمين وولي عهده سلطان بن عبد العزيز وقد قطعاً في ذلك شوطاً كبيراً أشاد به الكثير من الجهات ذات العلاقة في مختلف الأصقاع ، وبالعودة إلى مضامين ذلك التقرير نجد أنه قد كشف الكثير من جوانب الخلل والقصور في بعض المؤسسات الحكومية وفي بعض الأنظمة والقوانين المعمول بها في المملكة كما وتناول بالتفصيل جوانب الخلل في عمل بعض المؤسسات الدينية كالقضاء والدعوة والإرشاد



والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كما تناول قضايا العمالة الوافدة وابرز الكثير من جوانب الخلل والقصور في الأنظمة الخاصة بها وأساليب التعامل معها وهذا الجانب تحديداً نجد أنه قد جلب الكثير من القضايا المحلية والخارجية وكان له بعض المردودات السلبية داخلياً وخارجياً ، وعموماً التقرير طويل والخوض في تفاصيله لا تتسع له هذه المساحة لكنه بالتأكيد يعد نقلة حضارية في غاية الأهمية والإفادة منه في دفع حركة الإصلاح التي تنتهجها حكومتنا الرشيدة في مختلف المجالات يعد أيضاً أمراً ملحاً ومطلباً حضارياً لأنه بالتأكيد ينطلق من عمق الميدان وقامت به جهة وطنية محايدة ويتمثل في أهم المطالب الإنسانية للمواطن الذي يعيش على هذه الأرض الطيبة المباركة، ويبقى الأمر بعد ذلك موكلاً إلى جهات الاختصاص للإفادة منه في دفع حركة الإصلاح وفق تلك المعلومات الواردة به، أما الجانب الأهم فهو الدور المأمول لهيئة حقوق الإنسان وهي الجهة الحكومية المستحدثة للقيام بنفس الدور حيث إن عليها أن تتخذ من ذلك التقرير منطلقاً لمهامها وإستراتيجية لطرق المجالات التي تستوجب النظر والتفعيل على المدى القريب والبعيد والمواطن سيبقى متطلعاً لما ستقدمه هيئة حقوق الإنسان الحكومية في تقريرها السنوي الأول والله تعالى من وراء القصد.

صحيفة المدينة المنورة 1428/5/17هـ الموافق 2007/6/3م



نظرة في التقرير الأول للحقوق

عبد الله فراج الشرف

لأول مرة في بلادنا يصدر تقرير عن جهة معترف بها وطنياً يعالج قضايا حقوق الإنسان وتقتراح الحلول، ومن أمعن النظر في التقرير الأول للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان سيلفت نظره لأول وهلة: أنه شمل عدة مطالب حقوقية، هي بمثابة الهيكل الأساسي لبناء منظومة حقوقية لضمان حقوق الإنسان في بلادنا، يدفع الجمعية لإبراز هذا خبرة ثلاثة سنوات مارست فيها تحت السمع والبصر، ودون اعتراض من أحد، الاطلاع على أحوال كثيرة لمواطنين رفعوا إليها شكاوهم مما اعتبروه ظلماً لهم واعتداء على حقوقهم، وهي بإعلان هذه المطالب تفتح لنا باباً لمناقشة هذه الأمور التي أثارته، وهي في حقيقة الأمر من أهم ما كان يدور في خلد الكثيرين منا، وأول هذه المطالب تفعيل النظر إلى نظام الحكم الأساسي كدستور للبلاد، ومراجعة مواده الدستورية مراجعة حقوقية دقيقة للوصول إلى أفضل النصوص لمواده، حتى نفخر بأنه أكثر الدساتير دقة وأفضلها ضماناً لحقوق الإنسان، وهو مطلب ظل يتردد في الأذهان زمناً طويلاً، لعل بعضنا لم يطالب به قبل اليوم، وهو أن تحقق سيكون في مصلحة الحكومة والمواطنين معاً، ثاني هذه المطالب أن توجد محكمة دستورية عليا، تمنح سلطة ألقاء كل فقرة أو نص في النظام أو تقرير أو تعميم يعارض مع تلك الحقوق الدستورية المنصوص عليها في النظام الأساسي للحكم، ذلك أن



المحاكم العادية لا يمكن أن تقوم بهذا المهمة، لأنها خارج نطاق اختصاصاتها من ناحية ، وليس لها مراقبة الأنظمة بل يجب عليها تطبيقها من ناحية أخرى، وحتى يتم تخليص الأنظمة مما يعطل على حصول المواطن على حقوقه يجب أن توجد مثل هذه المحكمة ، فغيابها حال دون حصول البعض على حقوقهم المشروعة ، وشكت الجمعية وكذلك يشكو المواطنون أن نظام الإجراءات الجزائية ، الذي تفاعل به الجميع عند صدوره ، والذي من المفترض أنه يحمي حقوقهم تجاه سلطات التحقيق، أنه لا يطبق بصورة صحيحة ، وقد تهمل أهم مواده عند القبض والاعتقال وعند التحقيق ، فقالت الجمعية مشكورة في تقريرها : (أنه يجب أن لا توجد أي صعوبة في التزام الجهات المعنية، خاصة القضاء والشرط وهيئات الضبط والتحقيق ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك في الممارسات المتعلقة بإجراءات الاعتقال وحقوق المعتقل ومدة الاعتقال قبل الإحالة إلى القضاء ، وغير ذلك من النصوص المهمة التي تحضر إيذاء المقبوض عليهم جسدياً أو معنوياً ، كما تحضر تعريضه للتعذيب والمعاملة المهينة للكرامة) وهي تؤكد أنها تلقت شكاوى عديدة بهذا الشأن ، والتي يتردد مثلها عند من تعرضوا للقبض عليهم ثم أفرج عنهم، سواء أكان القبض لجرم ارتكبه ، أما كان الأمر لا يزيد عن كونه شبهة لم تثبت بعد، وتقرير براءته منها، وهذه القضية من أهم القضايا المطروحة اليوم علينا جميعاً ، فإنسانية المواطن لا بد أن تحترم ، ليكون عزيزاً في وطنه ، يداً قوية في بنائه ولن يتحقق هذا إلا إذا يعمل إنسانياً حتى وهو متهم يخضع للتحقيق، فحق



المجتمع محفوظ عبر التحقيق مع كل من يشتبه فيه أن ارتكب جنحة أو جنائية دون الحاجة إلى مخالفة الأنظمة التي تحمي حقوقه.

وعلىنا اليوم أن نبدأ مرحلة جديدة نعترف فيها بأن الرؤى بيننا تتعدد ، ولا يعني ذلك بأننا متنافرون ومتباغضون، وإنما نعطي فرصة لمخالفنا الرأي من أبناء هذا الوطن أن يبيده ، لنكتشف ما عنده من رأي قد نجده الأفضل ، أو الذي كنا نبحث عنه ، ولم نجده عند المحيطين بنا، ومن هم أهل تقننا، وإذا تخلينا عن رأي لا نتخلى عنه إلا لفساده وعدم صوابه، لا لأننا لا نرى صاحبه نداً لنا ، أو لأننا نعتبره خصماً لنا لمجرد أن يحمل رأياً مغايراً لرأينا أو مخالفاً له، وأننا حتماً نصنع لنا مجداً نضيفه إلى أمجادنا الوطنية التي نتغنى بها إذا استطعنا أن نوفر لكل مواطن حقوقه الإنسانية والأساسية.

لأننا في هذه الحال سنجد أن أبناء الوطن كلهم يتحملون مسؤولية بنائه والنهوض به في مختلف المجالات بعزم وصبر وإخلاص ، لأنه لن يشعر أحد أنه قد أقصي أو ظلم ، ونحن في هذا لا نخالف ديننا ، بل نؤكد قيمه ومبادئه وننفذ أحكامه ، فإسلام وحده ، الذي أطلق مبدأ لا أكره في الدين ، قد تبين الرشد من الغي فما بالك برأي يختلف عليه بين عماده الاجتهاد في قضايا دنيوية سياسية كانت أم اقتصادية تعليمية أم اجتماعية ، مما لا يرد فيه نصاً في شرع الله، ومهما حاول نفر منا أبقاء الحال على ما هو عليه دون تغيير ، فإنهم لا يستطيعون حجب روح التطوير والتحديث التي تجتاح العالم اليوم، وتري بعضه بعضاً كل ما يجري في ساحاته ، وأن حكماً يصدر عن



محكمة في أقاصي البلاد ، لا يحترم حقاً من حقوق الإنسان لا يلبث ساعة أو بعضها إلا وأنتشر لا في البلاد وحدها بل وتجاوزها إلى العالم، مما يستدعي أن تكون إجراءات التقاضي مثلها مثل إجراءات القبض أو التفتيش وفق الأنظمة المفترض أن نعمل بها وقد صدرت منذ زمن .. أعني نظام الإجراءات الجزائية على الخصوص، فهل نحن فاعلون؟!.. هو ما أرجو والله ولي التوفيق.

صحيفة المدينة المنورة 1428/5/18هـ الموافق 2007/6/4م



إنصاف المرأة السعودية

استطلاع مجلة رؤى

رصدت جمعية حقوق الإنسان السعودية بعض الانتهاكات لضوابط المحاكمة العادلة ، منها عدم المساواة بين الرجل والمرأة في بعض الحالات، حيث لا يسمح للمرأة بالحضور إلاً بولي أمرها أو محرم لها، مما يعطل حقها في التقاضي، كما ينظر إليها بشك في الدعاوي الزوجية، وأنها تفتعل المشاكل للطلاق في بعض الحالات ، إلا بعد مدة طويلة في التقاضي وقد يجبرها ذلك على التنازل عن بعض حقوقها من نفقة أو مؤخر الصداق أو حضانة الأبناء لتحصل على الطلاق.

ترصد رؤى عدداً من الاعترافات الرسمية على مصداقية ما ورد في تقرير الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، فقد كشف أحدث تقرير لوزارة العمل السعودية عن وجود خلل كبير في توظيف النساء في سوق العمل السعودي، إذ لا تتجاوز مشاركة السيدات 5% من مجمل العاملين في البلاد وهي أدنى نسبة مشاركة في العالم وفق إحصاءات المنظمات الدولية، واعترفت الوزارة بوجود تمايز كبير بين النساء السعوديات والرجال في المستوى التعليمي لقوة العمل، حيث إن 50% من المشتغلات السعوديات يحملن شهادات جامعية، فيما لا يشكل الجامعيون الذكور سوى 16% من قوة العمل الرجالية بحسب تقارير صادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي



وتقرير التنمية البشرية، وهذا النوع من التمييز الذي اعترفت به الوزارة هو ما رصدت بعضه الجمعية.

رأت الجمعية أنه عندما يكون أحد أطراف الدعوى امرأة فإنها أحياناً لا يعطى لها هذا الحق، ويفرق بالتالي بين الرجل والمرأة بهذا الشأن، ويصل الأمر أحياناً إلى أنه لا يسمع منها كل ما تطلبه، ومع ذلك فقد رصدت الجمعية تقدماً في تمكين المرأة من حقوقها في التقاضي في بعض المحاكم وإن لم يشمل ذلك كل مناطق المملكة، وتبذل وزارة العدل جهوداً مقدرة في هذا المجال، وأشار التقرير إلى أن المظاهر التي تنتقص من حقوق المرأة في المملكة منها عدم تمكين المرأة الراشدة من التصرف، تبرز بين الحين والآخر في بعض الحالات، إلا عن طريق ولي الأمر أو الوكيل، مما يضر بها في كثير من الأحيان، ويعمق النظرة الدونية لأهليتها الشرعية والنظامية، حتى لو أرادت رفع دعوى أمام القضاء والاشتراط على المرأة أياً كان سنها ومؤهلها العلمي موافقة ولي أمرها على حصولها على بطاقة الأحوال الشخصية أو جواز السفر، وبالرغم من التسهيلات والتوجيهات الأخيرة الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن إلا أنه لا يزال حضور ولي الأمر ضرورياً فإن لم يكن للموافقة على إصدار بطاقة لها فمن أجل التعريف بشخصيتها أمام الموظف المختص أو حتى القاضي، وتمييز نظام الجنسية السعودي بين الرجل والمرأة، بإعطاء الرجل حق منح جنسيته تلقائياً لأولاده من زوجته الأجنبية دون قيد أو شرط، ومنع المرأة السعودية من حق منح جنسيته لأولادها من الرجل الأجنبي، كما منح النظام الرجل



حق منح جنسيته للزوجة الأجنبية بعد استيفاء عدد من الشروط، في حين منع المرأة من حق منح جنسيتها لزوجها الأجنبي، كما تعاني المرأة من ضيق في مجال التعليم، بسبب محدودية مجالات التخصص في المعاهد والكليات والجامعات ومراكز التأهيل الفني والمهني، إذ تقتصر التخصصات على مجالات محدودة في الآداب و الطب والتمريض و الخدمة الاجتماعية، وأضيف حديثاً تخصص القانون في بعض الجامعات ، ولكن سوق العمل بحاجة إلى مهارات ومعارف وتقنية جديدة فلا بد من التوسع في فتح مجالات التخصصات العلمية الحديثة المعاصرة للمرأة التي تناسب طبيعتها وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، حتى تتمكن من الولوج إلى سوق العلم ، والمعاناة من تعسف الذكور في التعامل مع المرأة ، فبعضهن تجبر على الزواج أحياناً ويرفض زواجها بمن تريد أحياناً أخرى ، كما أن تعليمها وعملها ونشاطها العام وحركتها مرهونة بمحرمها الذكر مهما كان سنه أو مؤهله الدراسي ومهما كان سنها أو مؤهلها ، ورغم أن الخلع حق شرعي ثابت للمرأة ، إلا أنه تكتنفه بعض التعقيدات وحضانة الأطفال ونفقتهم تدور وقتاً طويلاً في أروقة المحاكم، ولذلك ينبغي وضع قواعد تلزم القضاء بالفصل الفوري والكلي في القضايا المتعلقة بالأسرة من طلاق وحضانة ونفقة ورؤية أو زيارة والمعاناة من العنف الأسري حيث يشير حجم القضايا الواردة للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان أتساع حجم هذه المشكلة مما قد يجعلها ظاهرة في المستقبل يعاني منها المجتمع السعودي ومعلوم أن قضايا العنف الأسري تتسم بدرجة عالية من الحساسية مما يحول



دون الكشف عنها وهو ما يتسبب في تعرض الكثير من النساء من زوجات أخوات وكذلك الأطفال للعنف المتكرر على يد الآباء والإخوة أو الأزواج ، وقد شكلت قضايا العنف ضد المرأة والأبناء نسبة كبيرة بين القضايا التي تلقتها الجمعية ، ورغم أن بعض من يمارس العنف قد يكون دون وعي منه نتيجة مرض نفسي أو تعاطي المخدرات ، إلا أن هناك من الآباء ومن بيدهم حق الولاية يتعسفون في استخدام سلطة الوالية ويقومون بممارسات عنيفة ضد النساء و الأطفال يتسبب بعضها في الإعاقة الدائمة أو الوفاة ، وطالبت الجمعية بسن أنظمة وتشريعات تُجرم العنف وتنص على عقوبات مغلظة ضد من يمارسه، كما أن هناك حاجة إلى إنشاء المزيد من دور الإيواء في مختلف مناطق المملكة، لضحايا العنف لتوفير حماية مؤقتة لهم لأن العنف الذي يقع عليهم قد يدفع بهم إلى الهروب من المنازل مما يوقعهم في المخاطر ويعرضهم للأذى.

لا نطالب بمساواة والتطبيق أهم

آمال رتيب

لم يكن ما جاء في الفصل السادس من التقرير الأول للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان رغم صغر حجمه وتضمينه حقوق المرأة من الفئات المستحقة لرعاية خاصة في المملكة، إلا إضاءة مفاجئة في غرفة معتمة تحدث ربما تخبئاً وضعف رؤية لدى البعض، ولكنها بالتأكيد تنير كل الأرجاء ليرى



الجميع بوضوح، وما كان يدور في المجالس النسائية المغلقة، أو يسمع كأنين يلجمه قليل من المسكنات يخرج اليوم إلى العلن ليفجر ما بداخل كل امرأة من معاناة وشعور بالتمييز ضدها لا لشيء إلا لأنها (إمرأة)، وفي حين كنا نتوقع استطلاع رأي حول التقرير والفصل الخاص بحقوق المرأة جاءت الأزمات النسائية متلاحقة و إمتهان للكرامة ممن يدعون الحفاظ على كرامة المرأة لينتهي بتساؤلات لا يعرف إجابتها إلا المسؤولين عفواً (التنفيذيون).

تقول الكاتبة والشاعرة زينب غاصب: جيد أن تقوم الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان برصد لانتهاكات حقوق المرأة في المملكة ، خاصة أن كل النقاط التي وردت تعاني كل امرأة من ثلاث أو أربع منها على أقل تقدير، فالفصل السادس الذي تحدّث عن حقوق المرأة في المملكة هو هم نسائي مشترك، وتستدرك غاصب بقولها: لكن الأهم من كتابة التقرير هو تفعيله، فرغم توقيع المملكة على الاتفاقية الدولية لعدم التمييز ضد المرأة قبل سبع سنوات، لكن المرأة السعودية ما زالت تعاني من التمييز ضدها ، على سبيل المثال فنظام التعليم يكفل للمعلم أو المعلمة أن يشارك في أمسيات ثقافية وندوات ومؤتمرات بإجازة شهر استثنائي، لكن واقع الأمر أن هذه الإجازة تفعل للرجال و لا تستطيع المرأة أن تطالب بها ، رغم الخطابات الرسمية إلا أن رفض شؤون الموظفين للطلب مصير محتوم لأي طلب من هذا النوع رغم توجيه الدعوات بطرق رسمية للمعلمات المثقفات، فأين عدم التمييز في مثل



هذه الحالات، كذلك المرأة السعودية مازالت تعاني نظرة المجتمع وحكم القضاء والشرطة حتى لو تعرضت للعنف، فالشرطة لا تستمع لشكوى المرأة والقضاء يميز ضدها في الأحكام خاصة في النفقة والحضانة الطلاق، هناك نظرة دائمة بعدم أهلية المرأة ، هل يعقل أن الدولة تسمح للمرأة باستخراج بطاقة أحوال ، ثم تجد المرأة معظم الدوائر الحكومية والبنوك تطالبها بمعرّف حتى لو كان سائقها الذي لا يجيد حتى التحدث باللغة العربية ، لكن تؤخذ بشهادته لأنه (رجل).

وتضيف غاصب: نحن لا نطالب بمساواة ، ولكن نطالب بتطبيق الشريعة ، والحقوق التي كفلها الشرع ، نريد أن يكون التفعيل حقيقة وليس حبراً على ورق وتقارير تملأ حيزاً من الإعلام ثم تصبح طي النسيان لتعود بعد سنوات بنفس المطالب ونفس التقارير.

حملة إعلامية

وتتوه مستشارة البرامج بتلفزيون جدة سناء مؤمنه بأهمية التقرير وما جاء فيه من تسليط الضوء على معاناة المرأة وتقول: الأهم هو تضافر الجهات المعنية لوضع بنود وآلية لإزالة المعوقات والتي تعرقل مسيرة المرأة ، فالسؤال هو ماذا بعد التقرير؟ وتشير هنا إلى أهمية دور الإعلام لتوعية المجتمع حتى يكون للتقرير الصدى الأوسع حتى نتأكد أنه اتخذ مساره الصحيح باتجاه التطبيق.



ومن خلال متابعتها واهتمامها بقضية حقوق المرأة، تؤكد مؤمنة أن هناك قصوراً إعلامياً كبيراً في متابعة قضايا المرأة في حين أن ولاية الأمر سريعو الاستجابة لأي مطلب منطقي من شأنه النهوض بالمواطن دون تمييز بين الرجل والمرأة ، فأمنية كل امرأة سعودية أن يكون هذا التقرير بمثابة الجرس المدوي لإيقاظ الجميع وتنبيهاً صريحاً لضرورة التحرك السريع ، فالدولة كفلت نفس الحقوق والواجبات ، والدين كفل حقوق المرأة التي ينادون بحمايتها ورعايتها وصون كرامتها، لا يعترف بأهليتها ولا بعقليتها وقدراتها؟

وتضيف مؤمنة إننا كمجتمع ينقصنا الجد والمثابرة ، لا بد من وجود الإمكانات والمثابرة وإعطاء الفرصة لمناقشة مثل هذه المواضيع بحملات إعلامية مكثفة ومستمرة وليس لوقت محدود حتى تأتي بثمارها ويحدث الحراك والتغير الاجتماعي المطلوب ولأن القائمين على الإعلام هم (رجال) فعليهم تبني هذه القضايا الاجتماعية ولا يعتبرونها مجرد قضايا نسائية ، لأن المجتمع يعتبر الحديث عن مشكلات المرأة إما (تابو) لا يجب الاقتراب منه، أو يتهم الرجل في هذه الحال بمناصرتة للمرأة والحديث في قضايا هامشية ، فلا بد من أخذ التقرير بعمق وتوضيح أهمية دور المرأة في المجتمع الذي ينعكس على التنمية البشرية، ولناخذ عبرة من الدول الأخرى ، فأوروبا في القرون الوسطى عندما كانت المرأة فيها مقهورة وتعاني من كافة أشكال الظلم الاجتماعي، كانت أوروبا تعيش في غياهب الظلمة والتخلف ، ولكن



عندما أعطيت المرأة حقوقها نهضت أوروبا نهضة عظيمة فدور المرأة لا
ينفصل عن منظومة التنمية بأي حال من الأحوال.

التطبيق أهم

وتقول الكاتبة الدكتورة أميرة كشغري الأستاذة بجامعة الملك عبد العزيز :
التقرير كان خطوة إيجابية واتسم بالشفافية والجرأة بعض الشيء، وفي ما
يختص بوضعية المرأة فاعتقد أن إثارة المعوقات التي تتعرض لها المرأة
خاصة في ما يتعلق بالولي والوكيل من ابرز النقاط التي عرض لها التقرير
، كما طالب التقرير بأمور هي في حقيقة الأمر مطالب كل امرأة سعودية ،
ويمكن القول إنها حديث المجالس النسائية على اختلاف شرائح المجتمع،
ولكن كون هذه المطالب تخرج في شكل تقرير صادر عن الجمعية الوطنية
لحقوق الإنسان فهي خطوة إيجابية وواسعة في طريق تحقيق عدم التمييز
ضد المرأة .

وتضيف د.كشغري لكن الأهم من صدور التقرير بهذه الشفافية ، أننا نطمح
أن يأخذ التقرير البعد التطبيقي، فكم من التقارير والتوصيات تم رفعها ،
ولكن ظلت القيود المفروضة على المرأة تزداد ثقلًا ، فالقضية التي يجب أن
تطرح الآن هي آلية التنفيذ وتطبيع القرارات ، فهناك قرارات رسمية
ووزارية تؤكد تقدم الدولة ورغبتها في عجلة التنمية ووعيتها لأهمية مشاركة
المرأة ولكن لابد من وضع ضوابط للقيود الاجتماعية التي تعيق هذه التنمية.



الدولة والمرأة

وتعتبر الدكتورة نادية عبد الجبار – أستاذ الأدب الإنجليزي بجامعة الملك عبد العزيز – أن وضع ما جاء في تقرير الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان موضع التنفيذ يقع بالدرجة الأولى على عاتق الدولة لإصدار قرارات تتواءم مع المتغيرات الحديثة التي طالب بها التقرير ، وتقول: على سبيل المثال إلزام المرأة بموافقة وليها للسفر مهما كانت درجتها العلمية وثقافتها وسنها، فهل هو أمر مقبول أن تطلب أم على سبيل المثال موافقة أبها القاصر الموافقة لها على السفر لأنه وليها في نظر الأنظمة ، في حين أنه لا ينفي عليها ومن شروط القوامة الشرعية الإنفاق ، وفي هذه الحالة لا يمكن تصنيفها إلا أنها إهانة وامتهان لكرامة المرأة وحقوقها، وقد يكون للشرع وجهة نظر أخرى لم يبحثها العلماء.

وتثير د. عبد الجبار نقطة أخرى تتعلق بالولي وموافقة على الزواج وتتساءل لماذا تمنع المرأة الثيب من تزويج نفسها، وهناك آراء لبعض العلماء مثل د. محمد الغزالي ، بأن الأصل أن تتكح المرأة الثيب لنفسها ، ولكن العضل يمنع أعداد كبيرة من النساء في مجتمعنا من هذا الحق الشرعي والطبيعي.

وإن كان هذا الشق خاصاً بالدولة بحسب رأي الدكتورة عبد الجبار ، فهناك مسؤولية ملقاة على عاتق المرأة نفسها في المطالبة بحقوقها وتمسكها بها،



وتقول موضحة : هناك كثير من العادات المجحفة للمرأة ارتضتها النساء مع الزمن والتكرار ، وتسوق موقفاً شخصياً لها حيث تطلب الأمر وقوفها في ساحة المحكمة لإنهاء عقد بيع، وتقول إذا بالقاضي يطلب وضع لصق على وجهي لأنني لا أعطيته، ولكنه لم يسأل ولم يعرف أنني مصابة بنوع من الربو لا أستطيع معه تغطية وجهي ، ورفضت ما قام به ، ونزلت إلى رئيس المحكمة وعرضت عليه الموقف ، وكان متفهماً وأنهى معاملتي ، ولكن عندما عدت للقاضي للتوقيع أمامه طلب مني أن أبصم على العقد ورفض التوقيع!!

وتضيف : إذا كانت هذه نماذج تتعرض لها المرأة في مجتمعنا فليس لدى كل امرأة الشجاعة للتصدي والتمسك بحقوقها في أن تعامل معاملة آدمية ولا تهدر كرامتها، فتقافة الخنوع والخضوع للرجل بحق وبدون حق هي الثقافة السائدة على تربية بناتنا، لا نربيهن على الكرامة والتمسك بالحق، فبأي حق يسمح رجل مسلم لنفسه أن يهين امرأة مسلمة لها ما له من كرامة؟؟

محاكمة العادات

وتؤكد سيدة الأعمال د. عائشة نتو على أهمية الخروج بأهداف واضحة من هذا التقرير ومن اللقاءات التي تعقدها الكوادر النسائية مع مختلف القطاعات الحكومية ، وتقول : نحن كسيدات أعمال نطالب منذ زمن بإلغاء الوكيل من إجراءات السجل ، فالمرأة التي استطاعت أن تربي وتعلم وتنشئ أجيالاً وأجيالاً ، لا تستطيع إدارة أموالها وأعمالها ولا بد من وكيل وصي عليها،



الجيل القديم صمد وثابر وحاول وفشل ولكن الصعوبات تتراكم والجيل الجديد لن يستطيع الصمود، وتوضح د. نتو أن القوانين لا تضع فروقاً بين الرجل والمرأة ولا توجد مادة تنص على ذلك صراحة، ولكن القائمين على آلية التنفيذ هم من يضعون العراقيل بناء على عادات بالية لا أصل لها في الدين.

وتتطرق د. نتو إلى نظام منح الجنسية لأولاد السعودي من زوجة أجنبية وعلى العكس منه تتضرر المرأة السعودية وأولادها من زوج أجنبي ، وتؤكد بقولها: المرأة السعودية حريصة على وطنيتها وانتمائها، والمشكلة كما تراها د.نتو ليست في أصحاب القرار وولاية الأمر، ولكنها في المنفذين للقرارات ، وتقول لا بد من استخدام كافة وسائل الإعلام لإيصال الصوت واضحا ووضع الأمور في نصابها.

الخطاب الديني

تؤكد مصممة الأزياء زاكي بن عبود أنه لا بد من إعادة صياغة القوانين بما يتلاءم ومستجدات الألفية الثالثة ، ونقول : نحن ملتزمون بالشرع ونطالب بكل ما نص عليه ، والدين اجتهاد وقياس ، لذلك من المفترض تجديد الخطاب الديني ، وتوقف بنا الزمن في الاجتهاد و التجديد عند حقبة معينة كانت لها متطلباتها ، ونطلب من المرأة رغم كل المتغيرات الحادثة أن تلغي كل ما حولها من تسارع لتلتزم بقوانين لم يأت بها الشرع ولم ينص عليها الدين.



التمكين

تقول بسمة السيوفي رئيسة فريق اللجنة الاستشارية للبحث والتطوير بالمؤسسة العامة للتعليم الفني و المهني: التقرير بحد ذاته جيد ، وأعلن بشفافية كثيراً من معاناة المرأة السعودية ، وإن كان هناك تفاؤل بتمكين المرأة من حقوقها، نرجو أن يكون باستيعاب جيد وفهم صحيح لمعنى التمكين، لأن هناك رفضاً كبيراً لمصطلح التمكين في حين أن ديننا الحنيف أعطى المرأة حقوقها كاملة وهذا بحد ذاته تمكين ، ولكنه تمكين مغيب بسبب كثير من العادات والتقاليد، فلا بد أن يعي المجتمع بمختلف شرائحه مفهوم التمكين المصوب في قالب الدين، فالمرأة في صدر الإسلام تولت الحسبة وغيرها من المناصب ومارست أعمالها بنفسها، وعلى أرض الواقع تشارك المرأة السعودية بفعالية في مؤسسات المجتمع المدني، وتخدم في العديد من القطاعات بشكل تطوعي موسع، ولكن للأسف لا توجد إحصاءات بأعداد المشاركات في مؤسسات المجتمع المدني وطبيعة عمل كل منهن، وهناك حراك ووعي أكبر بضرورة دور المرأة في المجتمع وتقبلها في كثير من القطاعات ، والمطلوب تشريعات تواكب هذه التطورات وهذا الحراك الاجتماعي والمؤسسي ليصبح تواجد المرأة غير مستهجن أو مستنكر من قبل بعض الفئات.

وتضيف السيوفي: إن كانت المرأة السعودية لا يعترف بها في القطاعات الحكومية ويمنع دخولها في غالبية الدوائر الحكومية، إذن لا بد من وجود أقسام ودوائر نسائية في هذه الجهات ، كما في الأحوال الشخصية التي تمثل



نموذجاً مشرفاً للعمل الحكومي النسائي من دقة وسرعة إنجاز المعاملات مما يعني أن هناك أجهزة تفهم متطلبات المواطن وخدمته، فلماذا لا تكون هناك أجهزة حكومية نسائية ، وشيئاً فشيئاً يصبح وجود المرأة أمراً متقبلاً وعادياً ، ولكن حقيقة الأمر أن المرأة تهان وتهدر كرامتها فقط لأنها امرأة في أجهزة أخرى ، وتروي السيوفي واقعة حدثت لها في مطار الملك عبد العزيز بجدة حين توجهت لاستقبال إحدى الزائرات ومنعها موظف الأمن من الانتظار واستقبال ضيفتها لأنها امرأة...!!

وتقول : مثل هذه الأمور تحتاج إلى أنظمة وتشريعات كل في اختصاصه لتسهيل حصول المرأة على خدمات موازية للرجل ، خاصة مع وجود أعداد كبيرة من المعيلات اللاتي ليس لديهن محرم أو ولي مما يتطلب منها إنهاء معاملاتها بنفسها، وبالتالي التصادم شبه اليومي بالمعاملة غير الإنسانية من بعض الموظفين ، فإذا كنا ننادي بالالتزام بالشرع، فبالأكيد أن الشرع ملزم للرجل كما المرأة ، فلماذا تطالب المرأة بهذا الالتزام المصنف بوجهات نظر شخصية ، ولا يلتزم المطالبون بما جاء به الشرع من إنصاف للمرأة ؟

الفرص المتاحة

بطرح جملة ما تناوله هذا التقرير الصادر عن جمعية حقوق الإنسان على مجموعة من السيدات ، نجد ومن خلال تعليقاتهن على ذلك كإشارة السيدة نورة الأحمدى وهي تتحدث عن وضعها كامرأة تبددت أحلامها تباعاً – كما



تصف – منذ تخرجها في الجامعة وانتظارها التعيين الذي لم يأت، وما ترتب عليه لاحقاً بعد وفاة زوجها ، قائلة: إنها وجدت نفسها أمام ظروف جديدة ووحيدة وعليها أن تعيش وفق هذه الظروف هي وأطفالها. وتضيف: ماذا استفدت من تلك الشهادة الجامعية وهي منسيّة الآن في أحد الأدراج التي لم أعد أتذكرها!؟

وقالت: لو كنت أعمل الآن كان يمكن للظروف أن تكون أحسن مما هي عليه الآن ، رغم الوحدة وفقدان العائل لنا، وتضيف: من الصعوبة أن تقوم امرأة على رعاية أيتام وليس لها مصدر دخل ثابت ، لا وظيفة تسدّ الحاجة وتستتر الحال ، ولا جهة تتولى شؤون مثل حالتي. وتتساءل نورة كم حالة مثل حالتها، وجدت نفسها خارج منظومة الحقوق التي يرفع شعارها الكل ، ولكن في الحقيقة أن الكل يساهم بدور ما في هضم حقوق هذا الكائن الضعيف المسمى امرأة!.

بينما تقول رهام العمودي: المفرح أن هذا التقرير الصادر عن جمعية حقوق الإنسان حمل لنا البشائر ، وركز الضوء على الحقوق المهضومة تحت مبررات كثيرة، وتضيف : لو نظرنا مثلاً إلى تلك المساحة التي يتاح لن أن نتحرك من خلالها نجدها في النهاية مجرد وسيلة للتعسف والتحكم في مصائرنا كنساء ، فالمرأة مهما كانت راشدة لا تستطيع أن تتحرك لقضاء حوائجها لوحدها إلا في الحدود الضيقة جداً ، إذ يشترط في مراجعتها مثلاً



لأية جهة لقضاء مصلحة أن يكون برافقتها ولي أمرها مهما كان شيخاً كبيراً أو حتى طفلاً صغيراً، وكأن المرأة غير قادرة على أن تتصرف برشد لوحدها، أو أنها غير أهل لتحمل مسؤولية نفسها بنفسها.

وتستطرد رهام: يطول هذا التدجين على الخنوع للرجل، رغم أن ديننا الحنيف حدد حقوق كل طرف، إلا أن المرأة لم تعد تميز ما لها وما عليها فكل القرارات يجب أن تأتي من جهة الرجل، أباً كان أو من يقوم مقامه في إلقاء هذه التوجيهات، وعلى القطيع أن ينفذ فوراً.

وتتساءل نوف الغامدي: لماذا تقتصر التخصصات ومجالات العمل في مجالات محدودة، وفي نطاق محدود أيضاً، في حين أن بمقدور المرأة وفي إطار أحكام الشريعة الشريفة أن تؤدي دوراً إيجابياً في بناء حياتها ومجتمعها دون أي تعارض مع ما يمكن اعتباره مخالفاً للشرع أو العرف السائد، والسوق بحاجة إلى مهارات ومعارف المرأة قادرة على أن تنتج فيها، خاصة أن أغلب هذه المهارات تتناسب طبيعتها وشخصيتها كامرأة.

وتضيف نوف متسائلة: ما فائدة بطاقة الأحوال الشخصية على سبيل المثال للمرأة، إن كان حق الحصول عليها يجب أن يقرن بموافقة ولي الأمر على ذلك، وهل يمكنها أن تتصرف على ضوءها ككائن راشد؟



الحقوق المهذرة

فاطمة الجهني تشير إلى الجانب الذي أوضح فيه التقرير ما يتعلق بممارسة تعطيل الحقوق لبعض الحالات وهي كثيرة كما تعتقد فاطمة ، خاصة في حالات التقاضي والخلافات الزوجية التي تصل الجهات الشرعية، وقالت : إنه يمكن تعطيل هذه الحقوق ببساطة، كما حدث مع بعض الحالات التي نعرفها في محيطنا الاجتماعي، وذلك بسوق بعض التبريرات الواهية من الطرف الآخر بحجة أطالة المدة ، مما يجبر المرأة غالباً على التنازل عن حق شرعي لها اختصاراً لمتاعب كثيرة ستواجهها إن هي ظلت متمسكة بدعوى هذه الحقوق ، وتضيف: المشكلة أنه مهما توسع الوعي الاجتماعي في هذا الشأن ، فإن ثقافة التعسف تظل تظهر بصور متعددة لا يمكن الخلاص منها بصورة نهائية.

وتقول سميرة السالمي: إن وضع المرأة سيظل يكتنفه الكثير من الغموض والتعقيدات في مجتمع تربيّ على هذا الفهم التسلطي من قبل الرجل ، وتلفت سميرة النظر إلى ظواهر العنف الأسري المعقد الذي يصعب معه الكشف عن مدى التسلط الذكوري وتفاوت درجاته داخل الأسرة ، وتقول إن التقرير كان واضحاً في إشارته لهذا الظاهرة في مجتمعنا ، وتستشهد بحالات قضايا العنف الأسري التي تثيرها وسائل الإعلام التي أصبحت تشكل ظاهرة في المجتمع، وتتساءل كيف يمكن الحد منها إذا لم تكن هناك روادع تبين وتوضح كيف يمكن أن يحظى كل طرف بحقوقه وواجباته التي يُمنع هضمها تحت أن مبرر مهما كان.



وتشير ابتهاج الشريف ، إلى ظواهر العنف التي طفحت على سطح أحداث المجتمع في السنوات الأخيرة وتتعرض لها الزوجات و الأطفال من قبل أولياء الأمور، وتقول: إن مثل هذا السلوك العنيف وجد تحت غطاء مبررات اجتماعية بحكم الوصاية والقوامة التي يتحجج بها الرجل ، وتضيف : صحيح أننا لا نستطيع تعميم مثل هذه الأحكام ولكننا في نفس الوقت نجدها قائمة بصورة أو بأخرى تعتمل في ثقافة الرجل وأسلوب تعامله الأسري، وتتساءل عن أحوال الأعداد الكثيرة التي تسجل كحالات هروب من المنازل ما الذي دفعها للهروب إن لم تكن تعاني من اضطهاد وظروف قاسية تتعرض لها؟!.

وتقول الدكتورة ناجية زنبقي أستاذة الطفيليات بجامعة الملك عبد العزيز : إن صدور هذا التقرير يعد خطوة رائدة على صعيد النهوض بحقوق الإنسان في المملكة بصفة عامة والمرأة السعودية بصفة خاصة ، واعتبرت أن التقرير قد وضع يده على أهم المشكلات العملية التي تواجه بصورة مباشرة وواضحة ، وأكدت أن صدور التقرير عن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان وهي جمعية غير حكومية يعطيه مصداقية كبيرة ، ويمنح الضوء الأخضر لمقترحاته وتوصياته لأن نخضع لدراسات جدية ، ومن ثم التنفيذ ، إلا أن د.ناجية استدركت بأننا لا ينبغي أن نرفع من سقف توقعاتنا إزاء العملية لصدور التقرير ، فقالت: إن أية نتائج إيجابية محتملة مرهونة بوضع محاور ، وآليات محددة ، وتنشيط الوعي المجتمعي بهذه التوصيات ، وتحويلها إلى حقائق على أرض الواقع بصورة تدريجية.



تقليد غربي

وأشارت هدى كتيبي الناشطة بمراكز الأحياء النسائية بما جاء في تقرير الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان من دعم لحقوق المرأة وتلمس لمشكلاتها الواقعية التي نلمسها في المجتمع السعودي ، من خلال المعاشية اليومية، وأعربت عن أملها في أن تبادر الوزارات والجهات المسؤولة في الدولة إلى التجاوب مع توصيات التقرير وتحويلها إلى أنظمة وقوانين ملزمة للكافة ولا تكون مجرد ديكور.

فيما تحفظت الدكتورة خديجة بادحدح أستاذة الكيمياء بجامعة الملك عبد العزيز على صورة التقرير من انتهاكات كانت بحق المرأة السعودية، مؤكدة أن المرأة لها قضايل في كل مكان، والاضطهاد موجود على مستوى العالم ، واعتبرت هذه النوعية من التقارير تقليداً غربياً ، وأن الشريعة الإسلامية كفلت المرأة حقوقها ، وأن انهيار الأمة مرده إلى بعدها عن القرآن والسنة ، وأضافت أنها ترفض أسلوب (الطنطنة) والتشهير بالمجتمع السعودي على القنوات الفضائية التي ستبادر بدورها إلى استغلال تقرير الجمعية للإساءة إلى المجتمع السعودي وقيمه والترويج لها ، مطالبة بالتوقف عن إصدار مثل هذا التقارير.

وفي أول رد فعل للمسؤول الأول عن التقرير بعد صدوره اعتبر الدكتور بندر حجار رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ، أن التقرير لقي صدى إيجابياً واسعاً من كافة شرائح الاجتماعية في المملكة ، مؤكداً أن الجمعية ستواصل رسالتها ولن تكتفي بهذا التقرير ، بل إن الجمعية بصدد الإعلان



قريباً عن صدور خمسة تقارير أخرى تخضع حالياً لمرحلة المراجعة النهائية ستتناول الانتخابات في المملكة ومشاركة المرأة فيها ، ومعتقلي غوانتانامو ، ورصد الشكاوي الواردة إلى الجمعية ونسبة كبيرة منها تتعلق بالمرأة وقضاياها ، مشيراً إلى أن الجمعية تعد حالياً لدراسة ميدانية موسعة حول الممارسات المتعلقة بحقوق الإنسان في قطاع التعليم العام (البنين – البنات) ، وكذلك إعداد برامج تليفزيونية توعوية، وندوات ومحاضرات لتعميق ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع السعودي.

المرأة السعودية والتنمية

للمرأة في المملكة حقوق حفظها الدين وكفلها النظام ، ومع وجود اختلافات في طبيعة الرجل والمرأة ومراعاة ذلك في الحقوق والواجبات جاء الدين الإسلامي عادلاً في كل جوانبه فساوى المرأة مع الرجل في القيمة الإنسانية، وأوجب عليها العبادة مثل الرجل ، ولها الأجر والثواب مثل الرجل وهذا ما نص عليه القرآن الكريم كما أعطى الإسلام المرأة ذمة مالية مثل الرجل واعترف لها بأهمية إبرام البيوع والمعاملات المالية وأثبت حقها في التملك، وحقها في الميراث ، كما حفظ الإسلام للمرأة استقلال شخصيتها ونسبها فلا تفقد نسبها بالزواج من الرجل.

وتبلغ نسبة تعليم المرأة في المملكة العربية السعودية نسبة عالية في مختلف المراحل التعليمية من ابتدائي ومتوسط وثانوي وجامعي ومحو الأمية، وتعمل المرأة في مجال التعليم والشؤون الاجتماعية والصحة وتتولى إدارة



المدارس والكيات التربوية وأقسام الطالبات في الجامعات والمراكز الطبية في المستشفيات ، وتقدر الجمعية الجهود التي بذلت في محور أمية المرأة وتعليمها وتخرج الآلاف من حملة الشهادات العليا والجامعية في فترة قصيرة نسبيا، وقد بدأت المرأة تشغل بعض المناصب العليا في قطاع التعليم الصحة والشؤون الاجتماعية علاوة على دخولها وفوزها في انتخابات الغرف التجارية حيث تشكل نسبة السجلات التجارية الخاصة بالنساء نسبة عالية من أجماليها، ورشحت في مراكز قيادته في الجمعيات المستقلة وبعض المؤسسات الأهلية أو الحكومية بالإضافة إلى مشاركتها في الوفود الخارجية.

وتقدر الجمعية إنشاء هيئات ومجالس عليا لشؤون الأسرة وشؤون المرأة يكون مرجعها مجلس الوزراء مباشرة.

وقد بدأت تظهر في المملكة بوادر زيادة مشاركة المرأة في المجالات العامة، كالوعد بتمكينها من المشاركة في الانتخابات البلدية القادمة، ومشاركتها بالانتخابات والترشيح في مؤسسات المجتمع المدني، كتوليها للمناصب القيادية التي تتناسب طبيعتها، ولعل انضمام المملكة إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 2000م يعتبر نقلة نوعية في هذا المجال مع ملاحظة تسجيل المملكة لتحفظ عام على كل ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية في الاتفاقية وكذلك تحفظ محدد على الفقرة (2) من المادة 9 الفقرة (1) من المادة (29).



وقد ساوى نظام الخدمة المدنية ونظام العمل بين المرأة والرجل في الرواتب والمزايا المالية كما خصها بإجازات طويلة تصل إلى ستة أشهر في بعض الأحيان وذلك بسبب حملها وولادتها وإرضاعها لأبنائها. كما منعت الأنظمة توظيفها في الأعمال الشاقة التي لا تستطيع تأديتها بسبب تكوينها الخلقي.

كما صدرت في الفترة الأخيرة بعض القرارات التي تعنى بعمل المرأة حيث صدر قرار مجلس الوزراء رقم (120) وتاريخ 1425/4/12هـ بشأن زيادة فرص ومجالات عمل المرأة السعودية وقرار مجلس الوزراء رقم (187) وتاريخ 1426/7/17هـ ، بشأن تراخيص تشغيل النساء و القرار الوزاري رقم 793/1 وتاريخ 1426/5/22هـ بشأن قصر العمل في محلات بيع المستلزمات النسائية على المرأة السعودية وقرار مجلس الوزراء رقم (63) وتاريخ 1424/3/11هـ المتضمن بعض الإجراءات النظامية الخاصة بعمل المرأة في القطاعين الحكومي والأهلي ويتضح من هذه القرارات توسيع مشاركة المرأة في المسيرة التنموية وهذه خطوة ايجابية في سبيل تصحيح وضع المرأة السعودية إلا أنها لا تزال بحاجة إلى المتابعة المستمرة لتفعيل مثل هذه القرارات في نطاق أحكام الشريعة الإسلامية على أرض الواقع.

مجلة رؤى العدد رقم (57) 1428/5/19هـ الموافق 2007/6/5م



التغطية الفقيرة لتقرير حقوق الإنسان

د.توفيق السيف

تقرير حالة حقوق الإنسان في المملكة الذي أصدرته الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان يستحق متابعة اكبر مما وجدناه حتى الآن في وسائل الإعلام المحلية. كان ينبغي للجمعية أن تحتذي نهج المنظمات المماثلة التي تجعل إطلاق تقاريرها السنوية الحدث الأبرز في عملها خلال العام. ويجري الإعداد لإطلاق التقارير السنوية قبل وقت طويل وتقوم أقسام متخصصة بالاتصال بوسائل الإعلام حتى يستقطب التقرير ما يستحقه من اهتمام إعلامي واجتماعي وسياسي.

نشر التقرير على موقع الجمعية على الانترنت هو عمل توثيقي وليس إعلاما. الإعلام هو إيصال التقرير، كخبر أو كتفاصيل، إلى نسبة من المواطنين المستهدفين لا تقل عن نصف قراء الصحف ومشاهدي التلفزيون. وهذا يتطلب بطبيعة الحال حملة علاقات عامة مع وسائل الإعلام هدفها المحدد حجز مساحة محددة من حيث الوقت والمكان للإعلان عن موضوع التقرير والجمعية التي أصدرته. ونعرف من خلال التغطية الفقيرة للتقرير إن ذلك لم يحدث أو انه لم يحدث بالشكل المناسب.

لاحظت الجمعية في التقرير المذكور إن ثقافة حقوق الإنسان ليست شائعة في المجتمع السعودي، أو أن أكثرية السعوديين ليسوا على وعي تام بالمفهوم وبالجهات العاملة في هذا المضمار، ومنها بطبيعة الحال جمعية



حقوق الإنسان نفسها. ولهذا السبب فقد توقعنا أن تستثمر الجمعية هذه الفرصة الهامة للتعريف بنفسها وبنشاطها. يتضمن التقرير الأول عن حالة حقوق الإنسان في المملكة مادة في غاية الأهمية، وربما لم يسبق لهيئة محلية إن عالجتها على هذا النحو من التوسع والمباشرة. وأظن أن هذه المادة بذاتها هي أقوى وسيلة لتقريب فكرة حقوق الإنسان كمفهوم وكممارسة فردية أو كنشاط جمعي إلى عقول عامة المواطنين. من المفهوم أن كثيرا من الناس متشكك في جدوى هذا النشاط أو في قدرة الجمعية على معالجة الخروقات المتكررة لحقوق الإنسان من قبل هيئات رسمية أو غير رسمية. لكن مادة التقرير تدل بصورة قاطعة على أن الجمعية قادرة - رغم المعوقات والحدود المعروفة - على مباشرة المسألة ومعالجة بعض أجزائها، أو على اقل التقادير تسليط الضوء عليها وتعريتها من المبررات. ليس من المنتظر ان تقوم منظمات حقوق الإنسان بدور الدولة، وهي لا تستطيع ذلك حتى لو أرادت. فدورها في الأساس رقابي، يتمحور حول المتابعة والمقارنة وتسليط الضوء على الأفعال التي تنطوي على انتهاك للحقوق الأساسية للمواطنين، ثم مطالبة الجهات الرسمية بمعالجة المشكلة المرصودة. أما تنفيذ العلاج فهو مسؤولية الجهة الرسمية التي جرى الخرق في إطارها. بالنظر إلى هذه الحدود، فإن ما ورد في التقرير من معلومات ومعالجات يكشف عن جهد يستحق التقدير. ويبدو لي أن معظم من اطلع على التقرير قد توصل إلى مثل هذا الاستنتاج ج. لن يكون عمل الجمعية ذا تأثير إذا كان عدد المتابعين له أو العارفين



بتفاصيله محصور في أقلية صغيرة. ولا أظن أهل الجمعية غافلين عن أهمية الإعلام في صناعة المكانة والتأثير. لا يزال الوقت مناسباً للقيام بحملة إعلامية موسعة تستهدف اطلاع عامة المواطنين على التقرير. وينبغي أن تضع الجمعية قيمة كمية، تمثل حداً أدنى للتغطية الناجحة، تتضمن فقرات خبرية حول التقرير نفسه وحول الجمعية، وفقرات أخرى يشار ضمنها إلى ما ورد في التقرير من مادة ذات علاقة، ومقابلات مع أعضاء الجمعية أو الخبراء في مجال حقوق الإنسان أو الأشخاص الذين كانوا طرفاً في مشكلات عالجها التقرير. هذا النشاط الإعلامي الموسع يحتاج إلى تنظيم استثنائي خارج إطار الأعمال اليومية للجمعية. تختلف الحملة الإعلامية عن النشاط الإعلامي الاعتيادي في أنها تستهدف صناعة جو جديد وفهم جديد عن الجمعية وعملها. ويتحقق هذا من خلال سلسلة من الأعمال المتزامنة تدور حول حدث محدد (هو التقرير) وتستهدف غرضاً محدداً، هو الوصول إلى نسبة معتبرة من متابعي وسائل الإعلام.

صحيفة عكاظ 1428/5/20 هـ الموافق 2007/6/6م



الفلك يدور تقرير حقوق الإنسان

محمد صلاح الدين

حين يؤرخ للفترة الإصلاحية، التي بدأها خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز يرحمه الله، بإصدار النظام الأساسي للحكم، وتأسيس مجلس الشورى بعد إصدار نظامه، وتطبيق نظام المقاطعات، سيكون إصدار التقرير السنوي الأول للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، واحداً من المعالم التاريخية لهذه المرحلة الهامة من الإصلاح والتطوير.

لقد صدر التقرير على مستوى رفيع من الشفافية والموضوعية والمصداقية والتوازن والعمق، بحيث كان مفاجأة للبعض الذين شككوا منذ البداية في جدوى الجمعية، أو تحفظوا على قدرتها على أداء مهامها الدقيقة الشديدة الحساسية، وفي تقديري أن هذا التقرير الذي كشف بكل شفافية وبالقوائم والأرقام، كل مواطن الخلل في الحفاظ على حقوق الإنسان، كما أثبت الكثير من الإيجابيات، قد أكون أول ما أكد إخلاص القيادة السياسية لمسيرة الإصلاح، وصدقها في تقبل كل تواصل كريم بالحق، واهتمامها بكل إشارة موضوعية لمواطن القصور والخلل، كذلك أكد التقرير أن الثقة التي وضعت في شبابنا كانت في محلها، وأنهم أهل لتولي أدق المسؤوليات وأصعب الواجبات.



كذلك كشف التقرير من خلال شمولية مفهومه لحقوق الإنسان، ودقة تحريه وبحثه عن كل خرق لهذا الحقوق، سواء كان من جهة حكومية أو أهلية، زيف الكثير من تقارير الهيئات والبلدان الأجنبية وقصورها، وجعلها بأوضاع بلدنا وثوابت ديننا وخصائص مجتمعا، واعتماد هذه التقارير الأجنبية على أكاذيب بعض الحاقدين، ومن ثم أكدت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان مكانها كمرجع معتمد، لكل الهيئات الدولية والبرلمانية المهمة بحقوق الإنسان، وكلسان صدق يظهر الواقع بإيجابياته وسلبياته، دون تجميل أو تزوير.

بل يمكن القول بأن تقرير الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ، قد غطى من جوانب المجتمع السعودي ، وتعمق في الكثير من أوضاعه، وتناول من أجهزة الدولة وإدارات الحكومة خاصة السجون، وإدارات الشرطة وأجهزة الادعاء العام والقضاء، ما لم يصل إليه أي تقرير أجنبي، أوتمكن من التعرف على أوضاعه، مما يؤكد القول المعروف: "أهل مكة أدرى بشعابها" ويوضح للجميع أنه ليس لدينا والحمد لله ما نخجل منه، أو نحاول إخفاءه والتستر عليه.

أمر آخر جوهري، أكدته التقرير الأول للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان أننا لا نستورد مفاهيم حقوق الإنسان من وراء الحدود ، ولا نستلهمها من ثقافات الغير وأنظمة الغرب، وإنما هي جزء أساسي في شريعة ربنا، وركن من



فروض ديننا، وأن هذه الحقوق تمثل لدى فقهاءنا منذ 14 قرناً، المقاصد العليا للشريعة في ديننا، والأساس الذي لا غنى عنه للجميع عندنا.

يبقى في الختام، أن نناشد كل أجهزة الدولة الاهتمام الأمثل بكل ما ورد في هذا التقرير من ملاحظات وتوصيات، لأنه يمثل في جوهره إرادة القيادة السياسية العليا ونهجها الإصلاحى وحرصها على الإصلاح، وأن نشكر كذلك رئيس الجمعية الأستاذ الدكتور بندر حمزة حجار ورفاقه الأكارم، وأن ندعو لهم بالمزيد من التفويق.

صحيفة المدينة المنورة 1428/5/21هـ الموافق 2007/6/7م



المحامي وحقوق الإنسان في التقرير الأول

ماجد محمد قاروب

في التقرير الأول الصادر عن أحوال حقوق الإنسان في البلاد والذي جاء شاملاً ومفصلاً لجميع مناحي حقوق الإنسان التي كفلتها الشريعة الإسلامية للإنسان وأكدت عليها الدولة في النظام الأساسي للحكم بالإضافة إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها وإلى العديد من الأنظمة والقوانين ذات الصلة المباشرة بحقوق الإنسان وأهمها الأنظمة العدلية المتمثلة في نظام المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية والمحاماة.

وأود أن أنوه بدور المحامي ونظام المحاماة في دعم شفافية ونزاهة الممارسة العدلية والحقوقية، وقد حرص المشرع السعودي على كفالة حقوق المتهم في الاستعانة بمحام ولذلك نص نظام الإجراءات الجزائية على أنه "يحق لكل متهم أن يستعين بوكيل أو محام للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة" وأيضاً ما نص عليه النظام من أنه "للمتهم حق الاستعانة بوكيل أو محام لحضور التحقيق"، وكما نصت اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة على أن "للمحامي الدفاع عن موكله في مرحلة التحقيق"، لأن حضور المحامي أثناء إجراءات التحقيق يضيف شيئاً من الثقة والاطمئنان على الاستجواب،



ولأن دور المحامي يتمثل في إرشاد المتهم الذي يكون في الغالب غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب جهله بالأنظمة.

ووفقاً لنظام المحاماة يتوجب على المحاكم وديوان المظالم واللجان شبه القضائية، والدوائر الرسمية وسلطات التحقيق أن تقدم للمحامي التسهيلات التي تمكنه من القيام بواجبه وأن تمكنه من الاطلاع على الأوراق وحضور التحقيق ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ مشروع.

وقد نص على ذلك صراحةً في نظام المحاماة الذي يقصر الترافع عن الغير أمام المحاكم وديوان المظالم واللجان القضائية على المحامين المرخصين من وزارة العدل دون سواهم.

وقد حققت لجنة المحامين بغرفة جدة بالتعاون مع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ومن خلال اتفاقية التعاون المشترك معها في تحقيق بعض الأهداف والطموحات التي أكد عليها التقرير والتي تمثلت في عقد دورات تدريبية منتظمة حول موضوع حقوق الإنسان لأجهزة الدولة المعنية بموضوع حقوق الإنسان وكافة شرائح المجتمع ونظام الإجراءات الجزائية ومختلف القوانين ذات العلاقة بالنقاضي والتحقيق والمحاكمات.

ونؤكد على ضرورة إنشاء أكاديمية لإعداد المحامين وتأهيلهم تأهيلاً مهنيّاً سليماً، وسبب هذه الضرورة ضعف المقرر العلمي لطلبة القانون والشرعية بالنسبة لتأهيلهم للعمل في مجال المحاماة وأن التدريب اللازم للحصول على



ترخيص مزاولة المهنة ما هو إلا إجراء شكلي لا ينعكس بالضرورة على تدريب كامل وشامل، ويمكن القول إن إنشاء هذه الأكاديمية أمر منطقي لواقع الاقتصاد والثقافة الحقوقية لمجتمع الأعمال والإدارة وحتى الأجهزة الحقوقية.

ونحن بدورنا في لجنة المحامين بجدة ومن خلال التوقيع المرتقب لاتفاقية التعاون مع قسم القانون بجامعة الملك عبد العزيز بجدة نسعى إلى معالجة هذا الأمر بقدر الإمكانات والكفاءات المتاحة، وسوف نبحت في الاجتماعات القادمة كامل التقرير وبحت في كيفية دعم وتفعيل ما جاء به من توصيات وملاحظات حول دور المحامي من خلال نظام المحاماة في العملية والممارسات الحقوقية والقضائية بالإضافة إلى ما ذكر في ختام التقرير عن إنشاء معهد لتدريب المحامين نظراً للفائدة الكبيرة التي ستحقق للمجتمع بكل فئاته من جراء تطور مستوى المحامين ليرقى إلى مستوى التطلعات والتحديات المحلية والعالمية لأن الترافع أمام القضاء يحتاج إلى علوم وفنون في التقاضي وأصول المرافعات والإجراءات بالإضافة إلى العلوم الجنائية والإدارية وهذا يأتي قبل النظر في موضوع الدعوى والمحكمة المختصة من إدارية بديوان المظالم أو تجارية أو عمالية أو جزائية أو أحوال شخصية بوزارة العدل بالإضافة إلى تخصصات دقيقة أخرى بلجان ستستمر في العمل مثل التأمين والمصارف وأسواق المال وفق التنظيم القضائي الجديد. أما على الصعيد الدولي فالملكية الفكرية والإغراق والتحكيم وتسوية المنازعات أمام منظمة التجارة العالمية وظروف وتحديات العولمة وحق



المحامي الأجنبي بالعمل في السوق السعودي في مجال الاستشارات كل هذا يحتم ضرورة إنشاء معهد لتدريب وتطوير المحامين ومكاتب المحاماة وإداراتها.

وفي الختام أشكر الجمعية على جهودها وعلى تقريرها الأول المعبر عن جهود مخلصه وحقيقية لخدمة الوطن وحقوق المواطن والمقيم وفتح الحوار حول الكثير من المسائل والمواضيع الحقوقية والقضائية سيكون له أثر كبير على مستوى الوعي والممارسة الحقوقية في البلاد.

رئيس لجنة المحامين بغرفة جدة

صحيفة الوطن 1428/5/21 هـ الموافق 2007/6/4م



أحياناً (حقوق الإنسان... شكراً)

عبد العزيز السويدي

كل الشكر والتقدير للإخوة والأخوات أعضاء «الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان» على الجهد الكبير الذي تضمنه التقرير الأول للجمعية، وهو تقرير لا بد من أن صدوره واجهته صعوبات جمة، خصوصاً أن الجمعية ما زالت حديثة النشأة، والحساسية من بعض الجهات تجاه دورها معروفة، إلا أن الرصد والمتابعة والشمولية التي احتواها التقرير، وهي ليست بالأمر الهين، تمت بلغة متوازنة صبغتها المسؤولية والرقي عند عرض الملاحظات وطرح الاقتراحات المناسبة.

وإضافة إلى رصد التقرير لكثير مما يواجه المواطن والمقيم، خصوصاً مع الجهات الأمنية، وما في حكمها، احتوى أيضاً على إشارات مهمة أخرى تعدد أوجه القصور والنقص، وهو في تقديري خطة عمل وطنية، ومراة عاكسة لواقع كثير من الجهات الحكومية، وكيف يراها الناس، وينتظر من كل جهة شملها التقرير بملاحظاته أن تدرسه بعناية، وتجتهد في سد النقص وإيقاف التجاوزات والانتهاكات لحقوق الفرد مواطناً كان أو غير مواطن، ويحسب لجمعية حقوق الإنسان إشارتها المهمة إلى وضع «لجنة تسوية المنازعات المصرفية» التابعة لمؤسسة النقد السعودي الذي وصفته بالشاذ.



تعودنا ألا نجد آذاناً صاغية عند طرح القضايا الاقتصادية والمالية، ومع أن مجال عمل هذه الجمعية هو حقوق الإنسان داخل السعودية، إلا أن الحاجة ماسة لأن يشمل اهتمامها أحوال المواطنين في الخارج، خصوصاً ما يتعرض له بعضهم من إجراءات تعسفية وانتهاك لحقوقهم، والحوادث في هذا الجانب كثيرة، ولم تستطع أكثر السفارات السعودية حتى الآن التفاعل الايجابي المطلوب معها، خصوصاً اننا على أبواب إجازة الصيف. وأقترح على «هيئة حقوق الإنسان» الحكومية أن تستفيد من تجربة شقيقتها الجمعية. الهدف واحد، والأخيرة سبقت الأولى في نشأتها وعملها، وأصبحت لديها تجربة ثرية، وينتظر أن يتضافر العمل بينهما لإصدار كتيب مبسط يوضح الأنظمة الراعية لحقوق الإنسان في المملكة، ليعلم كل فرد ما له وما عليه.

الشكر وحده لا يفي جهاز جمعية حقوق الإنسان حقه من التقدير، خصوصاً من الكتّاب والصحافيين الذين عايشوا ويعايشون القضايا كل يوم، والموقع أدناه واحد منهم، والتصدي لهذا الأمر الجليل كاف وحده للثناء والامتنان، وقبل هذا الدعاء بالتوفيق والسداد، وانتظار الاستجابة المتزنة والمرنة من الجهات الحكومية التي وردت عليها ملاحظات، كما أنني أقدر للأخوة الأعضاء، ومن خلال التجربة الشخصية، حسن تجاوبهم وسرعته عند عرض قضية أو شكوى. من حقكم علينا أن نقول لكم شكراً، وسدد الله تعالى خطاكم.



باتجاه الأبيض تقرير حقوق الإنسان: الصحة أولاً

سعد الدوسري

لأشك أن أهم ما ورد في تقرير الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان هو مطالبة وزير الصحة بمتابعة واقع المستشفيات. وقد لا تكون الحالات المرفوعة للجمعية محصورة في الأخطاء الطبية أو تردي الخدمات الصحية أو تأخر مواعيد العمليات أو مواعيد الأطباء، ولكن قد تتجاوز ذلك إلى تحويل المؤسسات الصحية إلى دوائر حكومية تطالب بتعبئة الملف الأخضر العلاقي بكل ما يخطر على البال من الأوراق التي تبدأ بالتقرير الطبي وتنتهي بشهادة من إمام المسجد بأن المريض مواظب على الصلاة. للحق، فإن وزير الصحة الدكتور حمد المانع مجتهد ولديه استعداد لقبول الرأي والرأي الآخر، لكن مشكلته أنه يركز على التجهيزات والإنشاءات ويهمل الإنسان الذي يدير كل هذه الجوانب. في الشأن الصحي، لدينا مشكلة مع مدير المستشفى الذي يعطل مصالح الناس، ولا يعبأ باحتياجاتهم ولا يهتم بأناتهم. ولو كان مدير المستشفى غير ذلك، لما كان تقرير جمعية حقوق الإنسان حافلاً بالمشاكل: (أنا لا أتحدث عن مدير بعينه. أنا أتحدث عن نموذج المدير الذي سبب لنا البلاوي).

صحيفة الرياض 1428/6/9 هـ الموافق 2007/6/24



"حرية التعبير" .. في تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

عبد الله مناع

بعد أن نشرت صحيفة الوطن يوم الاثنين ما قبل الماضي ملخصاً صحفياً ملفتاً عن أول تقرير يصدر عن "الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان" .. شاعت المصادفات أن يصلني "النص الكامل" للتقرير عن طريق إذاعة البرنامج الثاني من جدة، تمهيداً لمناقشته مع نخبة من المعنيين من الجنسين .. وعلى الهواء مباشرة في برنامج "الساحة الحوارية"، الذي يعده الإذاعيان: الأستاذة دلal ضياء، والأستاذ محسن العتيبي، ويخرجه الأستاذ سعد المحياوي... وقد أذيعت فعلاً الحلقة الأولى من البرنامج في العاشرة من مساء يوم السبت الماضي، على أن تستكمل .. إذاعة بقية الحلقات عند تسجيلها في الأسابيع الثلاثة أو الأربعة القادمة، حتى تتم مناقشة كل ما جاء في تقرير الج معي الطويل جداً، والمثير لوعي وانتباه قارئه دون شك .. لتتبعه لحقوق الإنسان الأساسية في المملكة، ولحقوقه المدنية، والسياسية، والاجتماعية، والثقافية، ولحقوق المرأة والطفل والسجناء والعمالة الأجنبية، ولمحاولة حصره للمخالفات والانتهاكات التي حدثت لكل تلك الحقوق طوال الثلاث سنوات الماضية التي تمثل عمر الج معي! لقد أثارني بداية طول التقرير .. فهو يقع في سبع وأربعين صفحة من حجم "الفولوسكاب" .. بـ "مقدمته" و "خاتمته" وفصوله "الستة" التي تتناول الإطار القانوني لحقوق الإنسان في المملكة، فـ "حقوق الإنسان الأساسية" فحقوق الإنسان "المدنية" فحقوق الإنسان



"السياسية" فحقوق الإنسان "الاجتماعية" و"الثقافية".. فحقوق الإنسان لبعض الفئات الاجتماعية في المملكة، وهو ما استدعى بالضرورة إلى ذاكرتي حجم وثيقة "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" المكونة من ثلاثين بنداً والمتضمنة لكامل حقوق الإنسان الأساسية الأربعة (حقه في الحياة، وفي الحرية، وفي أمنه على نفسه من الإيقاف التعسفي والنفي، وحقه في محاكمة عادلة علنية من قضاة محايدين)، ولحريات الإنسان الأساسية الأربع (حرية التفكير، وحرية الدين، وحرية الضمير، وحرية تأسيس جمعيات مسالمة).. بما أضيف لها فيما بعد من حقوق أساسية أربعة، هي (حقه في العمل، وفي التأمين الاجتماعي، والتعليم، والمشاركة في الحياة العامة والأنشطة الفنية والعلمية)، والتي تم إقرارها في العاشر من ديسمبر من عام 1948 من قبل دول العالم أجمع باستثناء ثماني دول.. والتي أمكن إعادة نشرها في ربع صفحة من صفحات الصحيفة اليومية العادية، إلا أنني التمسّت العذر للجمعية وأعضائها ورئاستها في هذه الإطالة بعد أن قرأت التقرير على مدى يومين متصلين، فهو يتحدث في كل فصل من تلك الفصول الستة.. عن الإطار الشرعي والقانوني لكل حق من تلك الحقوق الإنسانية التي تناولها التقرير.. ثم يتتبع ما حدث لذلك الحق خلال السنوات الثلاث الماضية، بشمولية كافية وبقدر لا بأس به من الشفافية، على أن الأهم من ذلك.. أن التقرير لم يكن كما كنت أتوقع "دشاً" و"تطيباً" و"طبطبة" على الأكتاف تعبيراً عن الرضا والقناعة والسعادة بالمسار الناجح والعظيم لحقوق الإنسان فقد حصر الكثير من المخالفات والانتهاكات وعددها وسمى الأشياء



بأسمائها وإن نسي بعض تلك الانتهاكات سهواً أو قصداً، أو أنه لم يعلم بها حقيقة، وهو الأمر الذي يرفع من قدر التقرير ومصادقيته واحترامه بالتالي في الداخل والخارج..! ولأن التقرير على هذا القدر من الإطالة، ولأنني ناقشت على الهواء مباشرة وبقدر كاف من الشفافية- فيما أظن- مع الدكتور صالح الخثلان- عضو الجمعية رئيس لجنة الربط والمتابعة بها- بعض ما جاء في التقرير كـ"حق الإنسان في الحياة" و"الحق في المساواة" و"الحقوق السياسية للمواطن" .. مع استنكاري لتناسي التقرير لموضوع الأحكام التعزيرية القاسية والمبالغ بها بجلد المحكوم عليهم ثلاث مائة وخمس مائة وأحياناً ألفاً وألفي جلدة، فإنني سأكرس هذا المقال للتعليق على جزء مما جاء في تقرير اللجنة حول "حقوق الإنسان السياسية في المملكة" .. وهو الخاص بـ"الحق في حرية الرأي والتعبير" لأهميته التي لا تدانيها أهمية، ولا اتصاله بحياة الناس اليومية.. فهو كحق استقلال القضاء، والادعاء العام وكحق المساواة.. إذ لا تستقيم أمور الأوطان إلا به، فـ"حرية الرأي والتعبير" بكشفها الحقائق ومجاهرتها بالرأي الصادق الخالي من الزيف والنفاق هي صمام أمان لوحدتنا الوطنية.. وهي التي تحفظ المساواة، وتدفع مشاعر الغبن، وتدافع عن حقوق الإنسان، وتحاصر الفساد والمفسدين.. لأن الخشية من فضح الإعلام بوسائله المختلفة لكل الممارسات السلبية التي يرتكبها أو يتورط فيها المسؤولون وغيرهم جهلاً أو غروراً وتعمداً.. هي إحدى أنجع الوسائل وأنجحها في منع الفساد بأطياف ألوانه المختلفة وجرأة استشرائه. ولعلنا نذكر ما قاله- في هذا الصدد- السياسي الأمريكي القديم



ألكسندر هاميلتون.. عند مناقشة وثيقة الاستقلال الأمريكية التي كان يعدها
توماس جيفرسون جواباً على سؤال طرح في أثائها: أتريدون دستوراً
عظيماً.. أم صحافة حرة؟ فكان جوابه: بل نريد صحافة حرة.. لتعطينا
دستوراً عظيماً..! وللحق.. فقد أشار التقرير بداية إلى أن الحق في حرية
الرأي والتعبير عنه "يعد من أهم الحقوق المدنية والسياسية، وغيابه أو تقييده
يتسبب في تعرض بقية الحقوق إلى الانتهاك"، وأن "حرية التعبير عن الرأي
مكفولة بمختلف وسائل النشر في نطاق الأحكام الشرعية والنظامية"، إلا أنه
عبر وبشجاعة تحسب له عن خشيته من تلك "الضوابط" التي وضعها النظام
حول هذه الحرية بما يعطي "الأجهزة ذات العلاقة هامشاً واسعاً للتدخل في
وسائل الإعلام" ويجعل ذلك عرضة للاجتهادات الفردية والأهواء
الشخصية!! وبالرغم من أن التقرير أشاد بصفة عامة بالإعلام السعودي
الذي "شهد درجة من الانفتاح ظهرت في تحسن تغطية الصحف للقضايا
العامة سواء من حيث مستوى الشفافية أو التطرق إلى مواضيع وقضايا كان
النشر عنها محظوراً في السابق"، وأن القارئ للصحف السعودية يلمس
شفافية في نوعية المواضيع والآراء المطروحة في الصحافة.. إلا أن
التقرير لم يتردد في الكشف وبجراحة - يحمد عليها - عن موقفه من ذلك
التباين في الشفافية بين ما يسمح به وما لا يسمح بنشره في الصحافة..
قائلاً: إن تباين مستوى الشفافية بين الصحف المحلية، يؤكد اعتقاداً سائداً بأن
رئاسة التحرير قد تكون مسؤولة نسبياً عن مساحة التعبير الحر، وهو ما
يذكرني ببعض زملائي من رؤساء التحرير الذين كانوا يخشون من قراءة



مقالات بعض الكتاب.. وليس نشرها لينتهي التقرير إلى القول في ختام هذه الفقرة بـ"أن هذا يقصد التباين يدفعنا إلى دعوة رؤساء التحرير إلى إتاحة الفرصة لممارسة حق التعبير عن الرأي إلى المدى المتاح الذي تكفله الشريعة الإسلامية"، ويبرئني في ذات الوقت دون قصد من إحساسي بظلم زملائي عندما كنت أقول بأن الأكثرية منهم تسمح بمرور تلك الآراء والكتابات التي تتحدث عن البلديات أو المرور وبطولة الدوري أو الكأس أو غلاء المهور وارتفاع أسعار المواد الغذائية.. وما شابه ولكن ليس إلى ما فوق ذلك.. وأسألوا الإعلاميين والصحفيين والكتاب الموقفين الذين أشار إليهم تقرير الجمعية؟ لقد كان التقرير شجاعاً في حديثه عن حرية الرأي والتعبير في صحافتنا إجمالاً، وكان دقيقاً وهو يروي تجربة الجمعية نفسها مع تبايناتها بين السماح وعدمه، فعندما بعثت الجمعية إلى الصحف ببيان لها حول موقف الجمعية من الأعمال الإرهابية وكيفية معالجتها.. نشرته الصحف بطريقة مقتضبة ومنقاة تسببت في تشويه موقف الجمعية، أما عندما بعثت الجمعية إلى وكالة الأنباء السعودية والصحف المحلية ببيان لها حول ما تعرضت له بعض مناطق المملكة من سيول جارفة تسببت في الكثير من المضار والخسائر، وأشار البيان إلى تقصير بعض الأجهزة الحكومية الذي زاد من الأضرار، وطالب بتحميل هذه الأجهزة مسؤوليتها تجاه المواطنين.. فقد تلقت الجمعية مفاجأتها الكبرى، إذ إن كافة الصحف أحجمت عن نشر البيان...!! لكن تقرير الجمعية ظل أميناً في حديثه عن الحق في حرية الرأي والتعبير.. ومنصفاً مع الصحافة التي تنتقي بعض ما



يعجبها وتمتنع عن نشر ما لا يعجبها من بيانات الجمعية أو تصادرها بالمنع إجمالاً، عندما أشار إلى نشر الصحف للبيان الذي أصدرته الجمعية وأبدت فيه "استياءها من منع رئيس المحكمة الكبرى بالرياض ممثلي الجمعية حضور جلسة النطق بالحكم في قضية سجناء الرأي، وما في ذلك من مخالفة صريحة لنظام الإجراءات الجزائية.. حيث تنص المادة (182) على أن (يتلى الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسات سرية)"! إن الحق في حرية الرأي والتعبير الذي فصله تقرير الجمعية الأول بأقصى ما يستطيعه من جرأة وشجاعة.. سيعيد إلى ذاكرة الأجيال - والشابة منها على وجه الخصوص - ما خبا وتوارى من ذلك الحق تحت عشرات الأغطية باختلاف أنواعها.. بما يمكنها والمجتمع بكل فئاته ومتفقيه وصحفييه وإعلامييه وأصحاب الرأي فيه من أن يقولوا: لا.. لأعداء المساواة، ولا.. لدعاة التفرقة، ولا للظلم، ولا للفساد والمفسدين.. ربما إلى ذلك الحد الرائع الذي قال عنه الشاعر المصري العربي الكبير الراحل أمل دنقل: من قال لا في وجه نعم من علم الإنسان تمزيق العدم من قال لا فلم يمت وظل روحاً عبقرية الألم .. لأن الأضرار في تجاوز هذا الحق أو قمعه.. أكبر بكثير من مخاطر القبول به فعلياً، وترويجه، وإشاعته بين الناس.. لأنه في مقدمة سبل الإصلاح التي يدعو لها رأس الدولة صباح مساء. وبعد.. فلولا معرفتي بمشقة نشر تقرير بهذا الطول.. لطالبت الصحف بنشره كاملاً..

صحيفة الوطن 1428/6/13 هـ الموافق 2007/6/28م



رأى أن هذا الوضع الشاذ ينتهك ضوابط المحاكمة العادلة
 تقرير "حقوق الإنسان" يؤكد افتقاد لجنة تسوية المنازعات المصرفية
 لضمانات التقاضي

المحامي أحمد العمري

سبق لي أن تناولت في مقالين سابقين وضع لجنة تسوية المنازعات المصرفية من الناحية القانونية، الأول من جانب مستقبل القضاء المصرفي في المملكة، والثاني من جانب كيفية تطوير اللجنة المصرفية لتواكب وضع باقي اللجان شبه القضائية في المملكة. وكنت قد تناولت على نطاق واسع اللجنة المصرفية من جانبين آخرين هما: إمكانية استمرار اللجنة المصرفية في ظل تغيير تلك المبررات التي أدت إلى إنشائها، والآخر حول تكيف قرارات اللجنة المصرفية من وجهة نظر القانون الدولي الخاص الذي يعنى بتنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة في منازعات الحقوق الخاصة الدولية.

ولكن تلك المفاجأة المدوية التي أحدثها تقرير الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الذي تضمن في الفصل السادس منه النص الصريح على موقف جمعية حقوق الإنسان من الوضع القانوني للجنة المصرفية، وذلك في عبارة مقتضبة تحوي وتعني الكثير لمن شاء أن يتأمل ذلك النص الذي لم يلح أو يصرح بل حدد على وجه الدقة ليلفت نظر من يقرأ هذا التقرير. هذه المفاجأة تتطلب أن نعطي الأولوية لهذا التقييم المحايد الذي يجب أن نتوقف عنده لأنه ليس رأياً فردياً لشخص مهما كانت أهمية رأيه بل هو موقف



لهيئة مستقلة وغير حكومية تأسست في 18 المحرم من العام الهجري 1425 لتعمل بالتعاون مع الأجهزة الحكومية وغير الحكومية لتحقيق هدف سام ونبيل وهو رعاية حقوق الإنسان وحمايتها من كل ما من شأنه أن ينال منها.

لقد نص نظام الجمعية الأساسي على أهدافها وفي مقدمة تلك الأهداف حماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال الأنشطة التي تساعد الجمعية على ذلك ومن تلك الأنشطة رصد التجاوزات، التوعية، دراسة المشكلات وتقديم التوصيات بشأنها، ودراسة التشريعات والأنظمة المحلية وتحديد مدى مواءمتها للمنظومة الدولية. هذه الأهداف تعطي للجمعية مجالا واسعا في نقد التشريعات والأنظمة لتحديد مدى توافقها مع المتطلبات الدولية لحقوق الإنسان.

وأعود هنا إلى موضوع اللجنة المصرفية، حيث تضمن التقرير الأول للجمعية في الفصل السادس منه بعنوان (حقوق الإنسان المدنية في المملكة) تناولا لأحد الحقوق المدنية وهو (الحق في التقاضي والمحاكمة العادلة والسريعة) رسدا لبعض الانتهاكات لضوابط المحاكمة العادلة مؤيدة موقفها بسرد لبعض الحالات الواقعية لتأكيد وجود تلك الانتهاكات. ثم أوردت الجمعية ما هو أهم من مجرد الحالات الواقعية وهو الظواهر التي تعد إخلالا بالحقوق في التقاضي والمحاكمة العادلة والسريعة ومن تلك الظواهر ذلك الوضع الشاذ للجنة تسوية المنازعات المصرفية ليس من بين الأجهزة القضائية للدولة بل من بين اللجان شبه القضائية حيث نص التقرير على



(عدم احترام بعض اللجان شبه القضائية وتحديد لجنة تسوية المنازعات المصرفية لمبدأ التقاضي على درجتين الذي هو ضمان للمتقاضين، وذلك يمثل وضعاً شاذاً نظراً إلى أن أغلب اللجان الأخرى شبه القضائية تراعي هذا المبدأ وهذه الضمانة) وقد أضاف التقرير أيضاً ما نصه أن (الجمعية تأمل في الآثار الإيجابية لبعض القرارات والتوجيهات، ومنها صدور أمر سام بإعادة هيكلية الجهاز القضائي في المملكة والذي نتمنى سرعة تطبيقه).

وبعد أن أوردت النص حرفياً نقلاً من التقرير المنشور على موقع الجمعية <http://www.nshrsa.org> لا بد من تحليل هذا النص وتحديد ما يمكن استنتاجه وفق الأصول العلمية، حيث يتضح أن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان تعتبر اللجنة المصرفية من اللجان شبه القضائية. فهي ليست لجنة قضائية لأنها غير مشكلة من قضاة معينين على كادر السلطة القضائية وهذا هو المعيار الذي يسير عليه فقهاء علم المرافعات في التفريق بين اللجان القضائية التي يتم تشكيلها داخل هيكل السلطة القضائية وتلك اللجان التي يسند إليها الفصل في المنازعات الداخلة ضمن اختصاصها ولكن من خلال موظفي الدولة غير المعيّنين على كادر القضاة، أي أنهم يقضون ولكنهم غير قضاة. هذا التفريق يعكس أهمية تلك المبادئ العامة التي يجب أن تسيطر على النظام القضائي في الدولة الحديثة حيث تتوافر الضمانات العملية للقاضي في عدم خضوعه لقرار من مدير أو مسؤول في عمله، بل يخضع في عمله لمراجعة حكمه وفق طرق الاعتراض التي ينص عليها القانون.



وهذه الضمانة هي تحقيق عملي لاستقلال القاضي والمحكمة، وحيث إن ذلك غير متوافر لمن هو غير معين على كادر القضاء فإنه لا يعد قاضيا ومن ثم فإن تلك اللجان لا يمكن أن توصف بأنها قضائية، ولكن لأنها بالفعل تقضي فإنها شبه قضائية.

وفي الحقيقة أن هذه الجزئية ترتبط بموضوع مهم في علم القانون هو تعريف الحكم القضائي، حيث تباينت آراء الفقهاء، فمنهم من أخذ بالجانب الموضوعي والإجرائي معا أي أن الحكم القضائي هو ذلك الحكم الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا قضائيا وبذلك يتحقق الركن الإجرائي أو الشكلي ويتضمن أيضا الركن الموضوعي وهو أن يتضمن الحكم والفصل والقطع بين متخاصمين في خصومة قضائية على وجه ملزم وقابل للتنفيذ الجبري. ومن الفقهاء من اكتفى بالركن الموضوعي وهو أن يتضمن الحكم القضائي الفصل والقطع بين متخاصمين في خصومة قضائية على وجه ملزم وقابل للتنفيذ الجبري حتى وإن صدر من محكمة غير مشكلة من قضاة معينين على كادر القضاء. وهذا التباين في الرأي له أهمية عملية بل تنعكس على تكييف ذلك الحكم أو القرار القضائي الذي يفصل في خصومة قضائية وعلى وجه ملزم لكنه صادر من لجنة أو جهاز ليس مشكلا من قضاة معينين على كادر السلطة القضائية. والرأي الذي يسير عليه غالب الفقهاء أنه ليس بحكم قضائي بل هو قرار إداري يخضع لإجراءات الطعن في القرارات الإدارية أمام جهة القضاء الإداري باعتبار أنه صادر من موظفي الجهاز التنفيذي للحكومة وليس صادرا من الجهاز القضائي للدولة.



ولكي يتم تلافي مثل هذا الخلل في تلك القرارات التي تصدرها اللجان القضائية أو شبه القضائية كما ترى الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان فإنه يتم إنشاء لجنة استئنافية للطعن أو الاعتراض على قرارات اللجان الابتدائية، أيضا يتم منع القضاء الإداري من نظر التظلم في تلك القرارات باعتبار أنها مكتسبة للقطعية ومنهية للخلاف بين المتخاصمين. وهذا ما هو معمول به فعلا في القانون السعودي لمعالجة قرارات تلك اللجان ومن ثم تعد تلك القرارات أحكاما قضائية ولكن بالمفهوم الواسع للحكم القضائي. أما لماذا نص قرار الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان على اللجنة المصرفية تحديدا فلأنه رغم ما يقوم به فقهاء القانون لتصويب تلك القرارات ومراعاة الظروف التي تفرض وجود اللجان شبه القضائية إلا أنه ليس لدى اللجنة المصرفية درجة ثانية للنقاضي، مما يعني أن هذه الضمانة على أهميتها ولأنها لإسباغ الصفة الإلزامية والقطعية على قرارات اللجان شبه القضائية إلا أنها غير متوافرة، مما يبرر احتساب هذا الوضع ظاهرة تحتاج إلى عناية الجهاز القضائي لأنها تمس الحق في النقاضي على درجة ثانية مما يجعل المحاكمة غير عادلة.

ويبدو أن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان توسطت في موقفها فهي لم تشأ أن تنفي الصفة الإلزامية عن قرارات اللجنة المصرفية لأن ذلك سيؤدي إلى نفي المشروعية عن جميع أعمال اللجنة المصرفية وقراراتها منذ بدايتها، وهو سيمس المراكز القانونية المكتسبة والذمم المالية للأطراف الذين فصلت اللجنة المصرفية في منازعاتهم، كما لم تشأ أن تبارك خطوات اللجنة



المصرفية خلال عقدين من الزمان رغم تلك القناعة المتوافرة لدى الكثيرين بتلك المبررات التي وجدت في ظلها اللجنة ومارست أعمالها. هذا الاعتدال في الموقف يوضح أن من كتبوا التقرير وساهموا في صياغته ومراجعته هم من أهل المعرفة الإدارية والحقوقية والاقتصادية. كما أن ما أضافته الجمعية الوطنية في تقريرها من أمل في تغير تلك الظاهرة التي رصدتها الجمعية، وذلك من خلال تلك القرارات والتوجيهات التي صدرت يعد تفاؤلا بمرحلة قادمة سيكون من شأنها متى تم تطبيق تلك القرارات والتوجيهات انحسار تلك الظواهر التي تمس الحق في التقاضي والمحاكمة العادلة.

إن صدور أمر سام بإعادة تشكيل الجهاز القضائي في المملكة الذي نقول الجمعية عنه إنها تتمنى سرعة تطبيقه سيؤدي إلى توفير ضمانات التقاضي، وذلك بإسناد القضاء إلى قضاة معينين على كادر السلطة القضائية في جهتي القضاء الإداري والعادي وبذلك سوف تتوافر ضمانات مهمة جدا ألا وهي الاستقلال الفعلي لمن يصدر الحكم القضائي عند نظره المنازعة، كما أن الجمعية تأمل زيادة عدد القضاة حتى يمكن بالفعل إسناد القضاء إلى أهله في المحاكم، وأخيرا تأمل الجمعية إنشاء المحاكم المتخصصة مثل المحاكم العمالية والمرورية وغيرها من المحاكم التي ستعالج ذلك الاختصاص الذي أسند إلى اللجان شبه القضائية.

إن مرور عقدين من الزمان حظي فيهما القانون السعودي بالكثير من التطور في التشريعات، الهيكلة، الضمانات القضائية، والمتغيرات التي صاحبت النهضة الاقتصادية والتجارية وخصوصا في العلاقات التجارية



الدولية وما أدى إليه كل ذلك من مبادرات قامت بها الجهات التنفيذية التي تفصل في الدعاوى المسندة إلى موظفيها من خلال اللجان شبه القضائية مع بقاء الحال على ما هو عليه في وضع لجنة تسوية المنازعات المصرفية، وهو أمر يستوجب التوقف بحسبه وضعا غير مألوف ويجب تفسيره. والذي يظهر لي أن هناك قناعة راسخة لدى الأجهزة التنفيذية المعنية بالجانب المالي والمصرفي في المملكة بأنها ومن خلال موظفيها أقدر على أن تقضي بين المتخاصمين في القضايا المالية والمصرفية رغم انعدام ضمانات التقاضي وأهمها الاستقلال والحيادية والتأهيل، فضلا عن الانعدام الكامل لوجود الرقابة القضائية في صورة استئناف أو تدقيق أو تمييز أو تحت أي اسم. وهنا يمكن القول إن التصور الذي لا يمكن أن يتم التخلي عنه لدى الجهازين المالي والمصرفي هو أنه لا فرق بين القرار الإداري في أي مسألة إدارية بحتة وبين الحكم أو القرار القضائي الذي يفصل بين المتخاصمين فهما مجرد قرار مبني على قناعة لدى متخذ القرار انطلاقا مما يراه صحيحا ومحققا للمصلحة العامة وليس وفق الأصول العلمية والعملية للتفريق بين العمل الإداري في طبيعته ونطاقه وبين العمل القضائي في مجاله وموضوعه، فالأول قرار تنفيذي يخضع لتوجيه الرئيس المباشر ويتم وفق منهجية التسلسل الإداري والتقييد بالتعليمات والتعاميم والعرف الإداري ومتطلبات تحقيق الدور التنفيذي للجهاز الإداري، بينما الثاني قرار قضائي لا يخضع فيه القاضي لتدخل أو توجيه من أحد وإنما يتم اتخاذه بعد إجراءات قضائية وانعقاد للخصومة وتحقيق للإثبات الكافي وإتاحة الفرصة



للخصوم للرد والاعتراض ثم إعطاء الخصم المتظلم من القرار القضائي الحق في الاعتراض لدى قاض أو محكمة تقوم بمراجعة القرار القضائي للتأكد من سلامة تطبيق القانون وحسن التقدير الذي بنى عليه القاضي حكمه.

إن فكر التقاضي على درجتين فكرة أصيلة في الشريعة الإسلامية والقانون وليست فكرة ترفية أو إطالة لأمد النزاع أو تكرار لجهد تم بذله، بل هي صورة عملية لتصحيح الأحكام القضائية وتلافي ما قد يشوبها من خلل أو قصور أو سوء تقدير من القاضي الذي أصدر الحكم، سواء في قيمة الأدلة التي قدمها الخصوم أو في تحديد الطرف المسؤول عن الضرر أو في تقدير قيمة التعويض وغير ذلك من أوجه القصور التي يستعرضها الفقهاء على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.

أما عن موقف المرجعية الإدارية للجنة المصرفية مما ورد في تقرير الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان وأقصد بذلك تحديدا مؤسسة النقد العربي السعودي ووزارة المالية فإنني أتمنى أن تقفا على ما ورد في التقرير فيما يخص القضاء المصرفي وعدم تجاهل هذه المسألة أو حملها على غير محل الجد، ذلك أن هذا التقرير بحسب أنه التقرير الوطني الأول وهو محل اعتراف رسمي من أجهزة الدولة التي أسندت تلك الصلاحية للجمعية الوطنية سيكون محل قراءة فاحصة محليا ودوليا، بل سيتم الاستناد إليه عندما يتم التطرق إلى وضع حقوق الإنسان في المملكة. والأهم من ذلك أنه مرجع موثوق به على الصعيد الدولي ولدى المنظمات والهيئات الدولية



والعالمية المعنية بحقوق الإنسان التي تستند إلى معاهدات ومواثيق انضمت إليها المملكة مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات أخرى متعددة، أذكر منها على سبيل المثال، إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان الذي اعتمدته منظمة المؤتمر الإسلامي عام 1990م والميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي تمت الموافقة عليه في القمة العربية في تونس عام 2004م الذي نص على عدد من الحقوق والضمانات التي يجب النص عليها في الأنظمة والتشريعات المحلية.

ما يتخوف منه بعض المختصين أن يتم النظر إلى ما ورد في التقرير حول اللجنة المصرفية بحسب أنه مجرد رأي أو توصية، في حين أن الحقيقة أن ما ورد في التقرير عموماً حول الحق في التقاضي والحق في المحاكمة العادلة والسريعة وما تم سرده من ظواهر يجب معالجتها هي تحت المعالجة والتصويب من قبل الأجهزة المعنية، حيث يتم حالياً الاستعداد لتطبيق نظامين جديدين هما مشروع نظام ديوان المظالم ومشروع نظام القضاء، إذا إنهما على وشك الصدور في الأيام المقبلة، وهناك برنامج عمل مكثف لدى وزارة العدل وديوان المظالم لتطبيق ما نص عليه مشروع نظام ديوان المظالم ومشروع نظام القضاء. والسؤال الذي يطرح نفسه: ما هو برنامج عمل مؤسسة النقد العربي السعودي ووزارة المالية لتلافي أي نقد يوجه إليهما حول ما يجب اتخاذه إزاء اللجنة المصرفية، وخصوصاً بعد أن أصبح النقد بهذه الصيغة التي لا تقبل التفسير والتأويل؟ وهو ما يمكن اختصاره بجملة مقتضبة بأن اللجنة المصرفية لا تحترم مبدأ التقاضي على درجتين



الذي هو ضمانة للمتقاضين، وهذا وضع شاذ بالنظر إلى اللجان الأخرى في المملكة.

إن أمام مؤسسة النقد طريق واحد لتلافي أي دور لها في إيجاد هذا الوضع الذي وصفته الجمعية الوطنية بأنه شاذ ولا يحترم ضمانة التقاضي العادل، أو أي دور لها في تعزيز استمرار هذا الوضع الشاذ وذلك بأن تبادر إلى تعديل جذري في علاقتها باللجنة المصرفية من خلال إخضاع اللجنة المصرفية في كامل أعمالها إلى مبدأ الرقابة القضائية المحايدة والمستقلة، وذلك بالعمل على إيجاد درجة ثانية للتقاضي بحيث تكون هذه الدرجة تحقق الضمانة المطلوبة وليس مجرد درجة صورية أو درجة لتصحيح القرارات من الأخطاء المادية، أو يتم إسناد العمل القضائي فيها لذات الأشخاص والمستشارين والباحثين فإن ذلك لن يسلم من النقد أيضا. وهناك طريق آخر سبق أن تم طرحه ولكن سبق السيف العذل، وهو أن يتاح للخصوم الاعتراض على قرارات اللجنة المصرفية أمام ديوان المظالم وهذا الاقتراح يتعارض تماما مع مشروع نظام ديوان المظالم الذي حدد اختصاص الديوان كجهة قضاء إداري فقط بحيث ينظر في المنازعات الإدارية والحقوق التي تكون الدولة طرفا فيها وترتبط بالقرارات الإدارية وحقوق الموظفين العموميين ونحو ذلك، وبالتالي فإن من المتعذر أن يحظى هذا الاقتراح بالقبول لتعارضه مع الهيكلة الجديدة للجهاز القضائي.

وقد يقول قائل إنه على المدى البعيد فإن اللجان شبه القضائية يجب أن يؤول اختصاصها إلى القضاء العادي أي المحاكم العامة ومن تلك اللجان اللجنة



المصرفية، وذلك من خلال خطة زمنية قد تستغرق وقتا بسبب الطبيعة الفنية للنشاط المصرفي وما تأخذ به المحاكم من توجه نحو فحص المديونية من حيث شرعيتها وهو ما قد يحدث تأثيرا في حقوق البنوك تجاه العملاء حتى وإن كانت المديونية ناتجة عن عمل مصرفي إسلامي، لأنه ليس هناك قانون دقيق ملزم بل يستند في ترتيب حقوق الأطراف وآلية العمل إلى فتاوى واجتهادات فقهية هي في الحقيقة محل تباين في الرأي بين من يوافق ومن يخالف. وإذا كان هذا التبرير صحيحا إلا أنه لا يمنع من أن تتبنى المؤسسة مشروع قانون للعمل المصرفي وفق ما يسير عليه الغالبية من الفقهاء والعلماء المعتمد على فتياهم لأن هذا القانون سيحقق الثبات في تعامل المحاكم مع المتنازعين ويقلل من فرص اجتهاد المحاكم أو الأشخاص المسند إليهم صلاحية الفصل في المنازعات المصرفية، ذلك أنه بالنظر إلى العقود المصرفية فإنها محكومة بقانون في معظم دول العالم وخصوصا الدول التي تقدم فيها العمل المصرفي وقطع شوطا كبيرا، وأصبح ركيزة داعمة للاقتصاد، وهو بهذه الأهمية لا يمكن تركه لاجتهادات البنوك لتضع لصالحها الشروط التي تحمي حقوقها وتجحف بحقوق العملاء ولا يمكن أيضا تركها لاجتهادات المحاكم لأنها اجتهادات قد لا تضع في الاعتبار مقتضيات العمل المصرفي. ومع ذلك فإن كثيرين لن يوافقوا على هذا التصور لأنه بالإمكان من خلال الدرجة الثانية للتقاضي التي سيتم إنشاؤها في المحاكم العامة – وهي مرحلة استئناف ودور محكمة التمييز باعتبارها



للقصص - فإن الاعتبارات التي تخدم الاقتصاد الوطني لا يمكن تجاهلها من قبل القضاء المتخصص بمحاكمه التي ستعمل بعد صدور نظام القضاء. ولكيلا يتصور أحد أن ظاهرة الإخلال بالمحاكمة العادلة نقد عام للقضاء في المملكة فإن عليه أن يقرأ نص التقرير الذي ربط وجود هذه الظاهرة بلجنة قضائية واحدة فقط هي اللجنة المصرفية، حيث أشاد تقرير الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بتلك المبادئ التي تضمنها النظام الأساسي للحكم للتأكيد على احترام الحقوق والحريات العامة والحرص على استقلال القضاء الذي يقوم بدور العدالة. وقد أكد التقرير على سرد تلك الجهود التي بذلتها الدولة لتكامل التشريعات الوطنية فأشاد بنظام الإجراءات الجزائية ونظام المرافعات ونظام المحاماة عاذاً هذه المنظومة مكملة لمتطلبات التشريع الوطني العادل الذي يساعد على توفير بيئة قضائية تحقق العدالة، لأن الجهد البشري لا يخلو من النقص أو الخطأ ممن يقوم على تطبيق القانون قاضياً أو مستشاراً أو محامياً، وهنا لا بد أن يوجد التصويب والتصحيح ممن يملك الحياد والموضوعية فالإنسان لا يحاكم نفسه ولا يعترف بقصوره وخطئه. وفي ظل هذا الفهم الصحيح فإن ميلاد التقرير الأول لحقوق الإنسان في المملكة تأكيد على أن الدولة تتبنى نقد الذات من خلال أجهزتها ومؤسساتها ولا تعطي الحصانة المطلقة لأي جهة كانت إزاء ما يجب أن يكون. ومن يقرأ التقرير الذي تضمن ستة فصول عن حقوق الإنسان في المملكة يجد أن الحقيقة مطلب أساس حيث لا مجال للمحاباة والمجاملة أو التغاضي عن كلمة حق يجب أن تقال أو ترفع إلى ولاة الأمر من خلال تقرير متكامل



مؤيد بالشواهد على أن هناك خلاً يجب تصحيحه، وخصوصاً أن هذا الخل ليس في القانون ذاته ولكن في تطبيقه وما يشوب ذلك التطبيق من أخطاء يمكن التغلب عليها، فالممارسة يمكن أن تتغير بالملاحظة والتوجيه والنقد. واليوم هناك حقيقة واقعة لا مجال لتفسيرها أو تأويلها فالجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ترى أن عدم احترام بعض اللجان شبه القضائية وتحديدًا لجنة تسوية المنازعات المصرفية لمبدأ التقاضي على درجتين الذي هو ضمانه للمتقاضين يعد انتهاكاً لضوابط المحاكمة العادلة، كما ترى الجمعية أن ذلك يمثل وضعاً شاذاً نظراً إلى أن أغلب اللجان الأخرى شبه القضائية تراعي هذا المبدأ وهذه الضمانة. أما لماذا نصت الجمعية تحديداً على اللجنة المصرفية فلأنها تمثل بالفعل وضعاً غير مألوف ولا يمكن اعتباره في سياق الترتيب السليم والصحيح للأجهزة القضائية حتى وإن كان وضعاً مؤقتاً، أو لتجاوز إشكالية المديونيات المتركمة في ظل عشوائية الإقراض والتوسع في تمويل المشاريع التجارية التي هي مرحلة انتهت وانتهت معها مديونياتها.

إن أكثر المنتقدين للجنة المصرفية لم يكن يتوقع أن تتناول الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في تقريرها شيئاً عن اللجنة المصرفية، ولكن عدم تبني اللجنة المصرفية ومرجعيتها الإدارية درجة تقاض أعلى وحرصها خلال عقدين من الزمان على أن تبقى وحيدة متفردة بالقضاء المصرفي استوجب أن يكون محل نقد شديد، فالجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ترى أن ذلك وضع شاذ، وانتهاك لضوابط المحاكمة العادلة، وظاهرة تحتاج إلى عناية



الجهاز القضائي للدولة بهذا الوضع الذي يجب تصحيحه وعدم القبول باستمراره، فاللجنة المصرفية من بين اللجان شبه القضائية تحرم المتقاضين أمامها من فرصة تقاض ثانية بينما جهة القضاء الإداري وجهة القضاء العادي تتيح للخصوم ذلك، فضلاً عن سائر اللجان شبه القضائية. والذي أتوقعه وفق التطور الطبيعي للجهاز القضائي في المملكة بمفهومه الواسع بما في ذلك اللجان شبه القضائية أن اللجنة المصرفية سيكون لها قريباً درجة تقاض ثانية لكي تسائر الوضع الصحيح للمحاكمة العادلة ولكيلا يرد اسمها في التقرير العام المقبل أو في تقرير دولي يستند إلى التقرير الوطني للجمعية. كما أن من المحتمل أن يتم إسناد اختصاص اللجنة المصرفية إلى المحاكم التجارية التي سيتم إنشاؤها ضمن هيكل القضاء العادي. ولكن أفضل الاحتمالات أن يتم إنشاء محكمة مصرفية متخصصة ضمن هيكل القضاء العادي لأن مشروع نظام القضاء يسمح بذلك متى دعت الحاجة إليه، وذلك من خلال الرفع بالاقتراح إلى ولي الأمر لاتخاذ القرار وفق مقتضيات المصلحة العامة.

إن التخصص الدقيق مطلب مهم لضمان دقة الأحكام. وهو ليس غريباً على المحاكم في المملكة منذ تأسيس السلطة القضائية، كما أنه منهج تسير عليه بعض الدول ومنها دول متقدمة في حقل القانون والقضاء، ففي هذا العصر تعقدت وقائع القضايا وتشعبت التشريعات وزاد فيه حجم العمل وعدد القضايا التي يكلف بها القاضي أو المحكمة في السنة الواحدة، كل هذه العناصر ذات تأثير كبير في استماع المحكمة إلى الخصوم وقراءة ما



يقدمونه من مذكرات وما يرفقونه من مستندات ثبوتية. إضافة إلى مصاعب التنسيق بين الجلسات التي يفاجأ بها القاضي يوماً بأنه عضو في نظر قضية جنائية ثم تعرض عليه قضية أحوال شخصية ثم أخرى عقارية، وهكذا يجد القاضي نفسه يتنقل في اليوم الواحد بين شتى فروع القانون بما يؤثر في أدائه، بل مزاجه أحياناً.

إن المحاكم العامة هي أكثر المحاكم في المملكة احتياجاً إلى تطبيق مبدأ التخصص للقضاة وخصوصاً بعد أن يبدأ سريان نظام القضاء، ذلك لأن حجم العمل المعروف على قضائتها يزيد يوماً بعد يوم في كميته وتعقيدات إجراءاته منذ لحظة تسلم القضية وحتى لحظة انتهائها، بل أحياناً تتم العودة إلى القاضي الذي أصدر الحكم نفسه ليعالج تعقيدات التنفيذ. أما الخصوم فإن معاناتهم مع مسألة التخصص أكثر من غيرهم وخصوصاً المحامين الذين يترافعون أمام المحاكم ويفاجأون بأن عليهم توضيح موقف القانون من تلك الطلبات التي قدموها للمحكمة سواء في الناحية الموضوعية أو الناحية الإجرائية. ولقد أثبتت التجارب لكثير من الدول أن تقسيم المحكمة الواحدة إلى دوائر متخصصة يساعد على تحقيق أهم ما نرجوه من القضاء وهو الدقة في إصدار الأحكام والجودة في الأداء المهني للقضاة، إضافة إلى أنه يساعد على توزيع العمل بين قضاة المحكمة بالنظر إلى اختصاص كل دائرة، أما السرعة في البت في القضايا فإنها من أولويات فكرة التخصص داخل المحكمة الواحدة، حيث إن ذلك يسهل الرجوع إلى التشريع أو القانون



أو القواعد التي تحكم اختصاص الدائرة الواحدة لأن نطاق عمل الدائرة
مركز على نوع واحد من القضايا.
والذي أقصده من سرد الأفكار العامة حول المحاكم المتخصصة أنها هي
الفكرة نفسها التي تبنتها اللجان شبه القضائية وهي لجان متخصصة. فما
الذي يمنع نجاح المحاكم المتخصصة؟ ولماذا نتخوف على استقرار التعامل
المصرفي والمالي متى تم إسناده إلى المحاكم المتخصصة؟ إن من المتوقع
أن تبدأ المحاكم التجارية لتمارس بعض الاختصاصات الدقيقة في القضايا
التجارية مستعينة في مهامها بالكوادر القضائية التي عملت في الدوائر
التجارية في ديوان المظالم، فهي كوادر مدربة ومهيأة لتكون نواة تبدأ بها
وزارة العدل مشروعها لتطوير القضاء رغم أن ذلك يقتضي نقل تلك
الكوادر من جهة القضاء الإداري إلى جهة القضاء العادي أو المحاكم
العامة، وهو ممكن متى توافرت الرغبة في الاستعانة بتلك الخبرات التي
مارست القضاء التجاري. ورغم أن هناك من ينادي بالاستعانة بالكوادر
القضائية التي عملت في اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي ونقلها
من العمل الإداري إلى هيكل السلطة القضائي فإن من الصعب أن يكون ذلك
متصوراً، بل الأصعب منه أن يستعان بمحاميين يعينوا في المحكمة التجارية،
ومثل ذلك الأكاديميين فهم جميعاً خبرات لها قيمتها العلمية والعملية ولكن
تبقى معوقات شروط من يمارس العمل القضائي غير متوافرة إلا في القليل
منهم.

صحيفة الاقتصادية 1428/6/16هـ الموافق 2007/7/1م



الهيئة وحقوق الإنسان

خالد محمد الحسيني

عقب نشر البلاد للتقرير الخاص بهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الثلاثاء قبل الماضي 1428/6/18هـ والتقرير الخاص عن هيئة وجمعية حقوق الإنسان المنشور في البلاد الأربعاء الماضي 1428/8/19هـ "الصفحة الأخيرة" ولمن لم يتابع من القراء فقد كان تقرير هيئة الأمر بالمعروف يتعلق بحادثة "مقتل" المواطن سلمان الحريصي في هيئة الرياض من قبل احد أعضاء الهيئة المتعاونين معها والذي صدر بحقه تقرير الطب الشرعي الموضح لما حصل للمواطن من اعتداء "شنيع" أدى لخلع إحدى عينيه وخروج "المخ" وكان تقرير الأربعاء عن دور نشاط هيئة حقوق الإنسان وجمعية حقوق الإنسان في المملكة عقب النشر تلقيت العديد من الاتصالات الهاتفية وتابعت احد المواقع في الانترنت التي نشرت التقرير الخاص

بالهيئة والتعليق عليه وحقيقة وقبل أن أتحدث عن اتصالات و أسئلة الناس أود أن أسجل دهشتي مما أحدثه نشر التقرير الخاص بهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورغم أن الحادثة يطلق عليها "فردية" الا أن كم الاتصالات خاصة مع نشر تقرير جمعية حقوق الإنسان الذي تحدث عن تجاوزات من بعض العاملين في الهيئة مع تقرير الطب الشرعي وكنت لا



استطيع أن أجيب "الناس" على أسئلتهم باعتبار أنها من اختصاص جهات "أمنية" و"قضائية" بحتة وسوف أتعرض اليوم لبعض الأسئلة والملاحظات حول "التقريرين" فقد سألني أكثر من شخص أسئلة مباشرة هل سيتم تنفيذ حكم القتل في عضو الهيئة الذي أدى ضربه لقتل المواطن؟ وأجبت بما أعرفه من أن الشرع ينفذ القصاص في أي شخص أقدم على ضرب أدى لقتل طالما هو بكامل "أهليته" واستندت على أن ما ورد في تقرير الطبيب الشرعي أن "الضرب" غير عادي وفي أكثر من مكان آثاره "مفجعة" و"مفرعة" أدت للوفاة وأجبت آخر عندما قال لي بأن المتهم "عضو في الهيئة" وكانت إجابتي تحمل كثيراً من اللوم والتقريع له وقلت "يا أخي إن الشرع لا يفرق بين الناس وأن قضائنا لا يتوقفون أمام الأسماء والوظائف وعليك أن تراجع ما قلته وطمأننته بأن عضو الهيئة مثله مثل أي شخص قام بعمل أدى للقتل لأن ولي الأمر لا يفرق بين الناس في تطبيق الشريعة وشعرت أن محدثي يكاد أن يعتذر مما وقع فيه من أسئلة غريبة ومنطق أغرب وكانت اتصالات الناس حول التقرير المنشور يوم الأربعاء عن هيئة حقوق الإنسان وجمعية حقوق الإنسان تنحصر في معنى واحد وهو أن الهيئة والجمعية تجاهلت كثيراً من القضايا في الوطن ولم نسمع لها أي صوت عنها فأين هي؟! وأجبت هؤلاء بأن الهيئة والجمعية ربما لا تريد أن تنتشر كل أعمالها وإن نشرت الجمعية تقريرها الأول الذي لاقى اهتمام الناس كما قلت للإخوة المتصلين إنني علمت أن هيئة حقوق الإنسان سيكون لها تقرير شامل يصدر قريباً وينشر للناس عن نشاطها الداخلي والخارجي متمنياً فعلاً أن يقف



الناس على كل أعمال الهيئة والجمعية وأن يكون لها دول في كل مالها
علاقة به من قضايا خاصة "الداخلي ة" داعين لأعضائها بالتوفيق والعون
والصبر على القضايا التي تنتظر من قبلهم.
آخر الكلام:

يقول الله تعالى في سورة آل عمران:
(إن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء).

صحيفة البلاد 1428/6/26 هـ الموافق 2007/7/11م



تجاوزات في الهواء!!

عبده خال

أعلنت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان منذ فترة وجيزة عن تجاوزات من قبل بعض الجهات الحكومية، وهي تجاوزات اعترفت بها تلك الجهات اعترافاً ضمناً كونها لم تصرح بعدم وجودها أو تعلق بجملته (عارٍ من الصحة) وتم التغاضي والسكوت عن تقرير الجمعية عن تلك التجاوزات. وكان موقف مجلس الشورى من هذه التجاوزات سلبياً، فمع المطالبة الملحة لمجلس الشورى بمناقشة تلك التجاوزات إلا أن المجلس لم يبت في هذا الموضوع، وهذا الموقف يعطل العملية الإصلاحية كما يعطل دور الجمعية كمؤسسة مدنية معنية بالمصادقة على صحة انجاز الدولة للاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها أو صادقت عليها.

والاتفاقيات التي صادقت عليها الدولة هي أربع اتفاقيات تتمثل في: القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، وهذه الاتفاقيات تكون معنية بمتابعتها هيئة حقوق الإنسان الحكومية، التي من مهامها أيضاً رفع تقارير للأمم المتحدة كإجابة عن السؤال المفترض: ماذا عملت المملكة لتفعيل تلك الاتفاقيات على أرض الواقع؟ وهيئة الأمم لا تكتفي بهذا الدور الحكومي بل تبحث عن تقرير الظل وهو تقرير يخرج من



المؤسسات المدنية الأهلية للمصادقة على تقرير هيئة حقوق الإنسان الحكومية، وفي العام الماضي قدم تقرير الظل من إحدى الدول العربية المجاورة!!

من هنا تأتي أهمية الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ودعمها مدنياً كي تستطيع القيام بدورها ككاتبة لتقرير الظل.. ولأنه لا يوجد لدينا مؤسسات مجتمع مدني بالصورة التي سبقنا إليها الآخرون تصبح جمعية حقوق الإنسان جهة مدنية يجب الاهتمام بها وبما تصدره من تقارير لإعطائها القوة والمصادقية كي يكون لها تواجد لدى المؤسسات المدنية في بقية أنحاء العالم. ومن هنا يصبح من أوليات مجلس الشورى إعطاء الثقة القصوى لتقارير الجمعية ومناقشة ما تصدره من تقارير على أنها تقارير مهمة لها طابع مدني تقدمت بها جهة معنية بمتابعة ما يحدث من تجاوزات وانتهاكات ومتى ما حظيت الجمعية بهذا التقدير سيكون له دور بارز في التصديق على جهد هيئة حقوق الإنسان في متابعة الأجهزة الحكومية ولها الدور أيضاً في التصديق على التقارير الحكومية الموضحة لدور الدولة في تطبيق الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها.

أما ترك تقارير الجمعية وتحويلها إلى بيان صحفي فهو مضر بنا ضرراً كبيراً على مستوى دولي يفقد مؤسساتنا المدنية المصادقية ويجعل منظمة دولية عالمية كهيئة الأمم تطلب تقرير ظل يُصادق على تقارير هيئة حقوق الإنسان الحكومية من دول الجوار. فهل سيمضي مجلس الشورى في تغييب



مناقشة تقرير جمعية حقوق الإنسان عن التجاوزات التي وردت في تقرير الجمعية..؟

سؤال نعلقه على بوابة مجلس الشورى؟!

صحيفة عكاظ 1428/6/26هـ الموافق 2007/7/11م



تقرير حقوق الإنسان .. تصيد أخطاء أم دور إصلاحي؟

طلعت زكي حافظ

امتثالاً لقول الله تعالى "ولقد كرمنا بني آدم"، ومن هذا المنطلق الذي يؤكد على التكريم الإلهي للمحافظة وحماية حقوق الإنسان وصيانتها من كل ما من شأنه أن ينال منها أو أن ينال من كرامتها أو من إنسانيتها وحقوقها المشروعة، أو أن يعكر من صفو حياتها، تأسست الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان كهيئة غير حكومية (مستقلة)، في 18 المحرم 1425 الموافق التاسع من آذار (مارس) 2004، لتعمل جنباً إلى جنب مع الأجهزة الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة لتحقيق ذلك الهدف السامي النبيل كما أَراده الله سبحانه وتعالى وشرعه، ونصت عليه الآية الكريمة.

تأكيداً على أهمية الدور الإنساني النبيل، الذي تلعبه الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في المحافظة على حقوق المواطن والمقيم في المملكة العربية السعودية على حد سواء، وصيانتها من أن تكون عرضة للانتهاك أو التعدي بقصد أو بغير قصد، فقد نص نظام الجمعية الأساسي على أهدافها، التي تعمل على تحقيق ذلك المطلب الإنساني والحق الشرعي المكتسب العظيم، التي هي: (1) العمل على حماية الإنسان وحقوقه، وذلك وفقاً للنظام الأساسي للحكم الذي صدره الكتاب والسنة، ووفقاً للأنظمة المرعية، ووفقاً لما ورد في الإعلانات والمواثيق الخاصة بحقوق الإنسان الصادرة عن الجامعة العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والأمم المتحدة ووكالاتها



ولجانها المختصة، وبما لا يخالف الشريعة الإسلامية، (2) التعاون مع المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال، (3) الوقوف ضد الظلم، التعسف، العنف، التعذيب، وعدم التسامح.

تطبيقاً للأهداف التي أنشئت من أجلها الجمعية، تمكنت خلال عملها للسنوات الثلاث الماضية، وفق ما أشار إليه التقرير الأول الذي صدر عنها أخيراً، من رصد العديد من التجاوزات والانتهاكات لحقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، الأمر الذي يؤكدته تلقي الجمعية ما يزيد على 8570 شكوى وفق النسب التالية: السجناء 18 في المائة، الأحوال الشخصية 7 في المائة، العنف الأسري 8 في المائة، القضايا الإدارية 22 في المائة، القضايا العمالية 13 في المائة، الشكاوى ذات الصلة بالقضاء 6 في المائة، قضايا الأحوال المدنية 7 في المائة، وما نسبته 19 في المائة لقضايا أخرى متفرقة.

من بين أهم النقاط التي أثّرت في التقرير المذكور واستدعت انتباهي، حول نظام الإجراءات الجزائية، أنه غير مستوعب أو غير مطبق بشكل كاف عند بعض القضاة، أجهزة التحقيق، الشرطة، المباحث، والأجهزة الإدارية ذات العلاقة مما أثر في حماية الحقوق، التي نص عليها وتسبب في عدم احترامها، وقد أوضح التقرير أن سبب القصور الرئيسي في عدم تطبيق نظام الإجراءات الجزائية بالشكل المطلوب، بسبب أن تطبيق النظام بكفاءة يتطلب إصدار لائحته التنفيذية التي لم تصدر حتى الآن، مما يفسح المجال للاجتهاادات الشخصية التي ينتج عنها بعض التجاوزات والانتهاكات.



كما قد رصد التقرير عددا من المخالفات المرتبطة بعدم المساواة في الحصول على فرص العمل في الأجهزة الحكومية، نتيجة لعدم التقيد الحرفي بتطبيق ما تفرضه المادة 28 من النظام الأساسي للحكم في هذا الشأن، مما نتج عنه أن أصبح معيار التوظيف يستند تارة إلى الخبرة والأقدمية والتخصص، وتارة إلى أخرى لتدخل الوساطات لتعيين من يملك معرفة مع أشخاص لهم نفوذ بحكم وظائفهم أو وضعهم الاجتماعي. وفي مجال عدم المساواة بين المواطن والمقيم، رصد التقرير فروقا كبيرة بين المواطن والمقيم من حيث الحقوق والحريات، حرية المقيم أكثر تقييداً من المواطن خاصة بالنسبة لحق التنقل بين المدن أو في حالة سفره وعودته إلى بلاده، وفي مجال حقوق المرأة رصد التقرير عددا من النقاط التي تنتقص في بعض الأحيان من حقوق المرأة، التي من بينها على سبيل المثال لا الحصر، عدم تمكين المرأة الراشدة من التصرف في بعض الحالات إلا عن طريق ولي الأمر أو الوكيل مما يضر في كثير من الأحيان ويعمق من النظرة الدونية لأهليتها الشرعية والنظامية.

في رأيي أن خطوة أو مبادرة استحداث لجنة وطنية لحقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، تعد بكل المعايير والمقاييس الدولية نقلة حضارية نوعية في مجال إحياء وتنشيط فلسفة مؤسسات المجتمع المدني في البلاد، وخطوة أيضاً طموحة باتجاه التشديد والتأكيد على تعزيز وترسيخ مبادئ الحكومة السعودية نحو الحكم بين الناس وإدارة شؤونهم بالعدل والمساواة وتكافؤ الفرص، وفق ما تمليه أحكام الشريعة الإسلامية السمحة، وكذلك



النظام الأساسي للحكم، ولكن لأن يكتب لهذه الجمعية النجاح، وتتمكن من تأدية رسالتها السامية النبيلة على الوجه المطلوب لا بد لها أن تدعم بالكوادر البشرية والخبرات التخصصية الكافية والقادرة على التعرف على مشكلات وقضايا الناس وإيجاد الحلول المناسبة لها، كما أن الأمر يتطلب أن تمتلك الجمعية وسائل الضغط الكافية واللازمة لإحداث التغيير المطلوب، وبالذات بالنسبة للأجهزة والإدارات الحكومية، التي لا تلتزم حرفياً بتطبيق ما ورد من نصوص في النظام الأساسي للحكم الخاص بإنجاز وتسوية التعاملات التي تتم بين الناس، آخرها وليس أخيراً، سيظل نجاح عمل الجمعية وتحقيقها أهدافها السامية أمراً مرهوناً بتوعية المواطن والمقيم بدورها، وكذلك بالحقوق والواجبات والالتزامات، بحيث يمكن الاستفادة من خدماتها وعدم الخلط في الأوراق بين دورها ودور الجهات الأخرى، كما أتمنى من الجمعية ألا يكون عملها بمثابة تصيد لأخطاء الأجهزة الحكومية، ولكن أن يكون دوراً إصلاحياً منهجياً يسهم في وضع الحلول والبدائل المساعدة للارتقاء بأداء الأجهزة الحكومية، بما يكفل المحافظة على الحقوق وصيانة كرامة الإنسان، التي كفها له دين الإسلام العظيم والنظام الأساسي للحكم، والله من وراء القصد.

مستشار اقتصادي وخبير مصرفي

عضو جمعية الاقتصاد السعودية

صحيفة الاقتصادية 1428/6/27 هـ الموافق 2007/7/12م



المطلوب دعم جمعية حقوق الإنسان

عبد الحفيظ عبد الرحيم محبوب

جمعية حقوق الإنسان في السعودية تعتبر حديثة النشأة ورغم حداثة الجمعية إلا أنها تعتبر بداية عمل مؤسسي يدافع عن حقوق المظلومين على جميع المستويات.

وخلال السنوات الثلاث الماضية على إنشاء الجمعية سجل حوالي 8570 شكوى شملت قضايا السجناء والأحوال الشخصية والعنف الأسري والقضايا الإدارية وقضايا عمالية.

ومما يلفت النظر استحواذ القضايا الإدارية على أعلى نسبة من القضايا المقدمة وتصل إلى 22 في المائة من القضايا المقدمة والإشكالية الأكبر هي صعوبة تجاوب بعض الجهات الحكومية مع مخاطباتها المتعلقة بقضايا تكون تلك الجهات طرفاً فيها هذا ما جعل ال جمعية تهدد باتخاذ خطوات لاحقة ومخاطبة جهات عليا.

هذا الوضع يكشف عن الممارسات الخاطئة في تلك الإدارات وكأن المسؤول يمتلك ذلك القطاع وأصبح يتحكم به ويرفض التنازل عن قراراته حتى ولو كانت قرارات تعسفية رغم أنه كان من الأولى أن يكون في كل إدارة قسم حقوقي ينصف المظلومين قبل وصولها إلى جهات خارجية، أما عدم التجاوب مع جمعية الحقوق فإن هذا الوضع يثبت لنا وجود البيروقراطية السائدة في بعض الإدارات الحكومية.



وجمعية حقوق الإنسان جمعية اعتبارية وحلول القضايا هي في سلم أولويات عمل الجمعية.

والجمعية بحاجة إلى تعاون وثيق مع جميع الجهات المعنية وهي بحاجة أيضا إلى فروع جديدة إضافة إلى الفروع الحالية الموجودة في الرياض وجدة وجازان والمنطقة الشرقية ليسهل على المتظلمين الاتصال بتلك الفروع وزيادة عدد أعضاء الجمعية التي تضم في عضويتها 40 عضوا مؤسسا (10 نساء و 30 رجلا).

صحيفة المدينة المنورة 1428/7/10هـ الموافق 2007/7/24م



(حقوقى) بمرتبة (وسطى)

عبد الرحمن محمد اللاحم

جمعنى مع أحد الزملاء القياديين فى (الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان) لقاء تلفزيونى للحديث حول التقرير الأول، الذى أصدرته الجمعية، حول أوضاع حقوق الإنسان فى السعودية والذى تناولت فيه الجمعية جملة من القضايا وتعاطت معها بشكل مفصل من خلال عدة محاور واستشهدت بالعديد من الحالات التى رصدتها الجمعية منذ تأسيسها شملت معظم الجوانب ذات الصلة بحقوق الإنسان من حيث الممارسة والتشريع.

ويعد التقرير بالفعل عملاً إيجابياً ومساهمة تشكر عليها الجمعية حيث تناولت ملفات حساسة وقدمت توصيات جيدة لكثير من القضايا الحقوقية، ورصدت مجموعة من الممارسات المخالفة لحقوق الإنسان، مع أن هناك عدداً من الملاحظات الفنية التى سنقف عليها فى مقال لاحق. وذلك من أجل المساهمة فى رقى أداء الجمعية وتقويم مناشطها الحقوقية.

إلا أن الحديث جاء مع زميلنا حول ما ذكره تقرير الجمعية عن الحق فى (حرية الرأى والتعبير) حيث تطرق لهذا الحق من الناحية القانونية والتشريعية، وساق عدداً من الحالات التى تعتقد الجمعية أن فيها مساساً بهذا الحق، لكن التقرير لم يشر إطلاقاً لبعض الممارسات الإقصائية التى شهدتها المجتمع السعودى خلال الأشهر القليلة الماضية، من قبل بعض القوى ضد



مجموعة من المفكرين والمتقنين والمبدعين، والتي كان فيها جملة من الممارسات المتناقضة مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، بما فيها (حرية الرأي والتعبير) حيث كان هناك فتاوى بالكفر والتخوين واعتداءات جسدية على متقنين شاركوا في بعض الأنشطة الثقافية وصلت إلى أروقة القضاء وثبتت بأحكام قضائية، حيث إن تلك الأحداث من الناحية الحقوقية تمثل انتهاكاً للحق في حرية الرأي والتعبير بالمفهوم المتعارف عليه بالموثائق والصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان ومع هذا لم يتطرق لها التقرير لا من قريب ولا من بعيد، وكان سبب تجاهل مثل تلك الأحداث كما جاء على لسان الزميل - وهو أستاذ في القانون - أنهم في الجمعية ينتهجون (الوسطية) وهي مفردة لا تتلاءم والخطاب الحقوقي إطلاقاً، حيث إن الناشط في المجالات الحقوقية، يفترض أن يكون منحازاً بالكامل للإنسان وحقوقه الأساسية، ولا يمكن له أن يصنف نفسه على أنه يتوسط في تلك الحقوق، لأنها حقوق أساسية مؤيدة باتفاقيات ومعاهدات دولية، وأصبحت من نسيج القانون الإنساني الدولي الذي لا يمكن الحيطة عنه أو مصادرته تحت أية ذريعة.

كما أن (الوسطية) في هذا السياق تنبئ عن موقف (فكري) من خطاب ثقافي معين حيث إن إعلان التوسط هذا يوحي بأن الجمعية - على سبيل المثال - تعتقد بأن هناك خطين متطرفين ارتأت (الجمعية الحقوقية) الموقف الوسطي بينهما، وهذا لا يتأتى إلا بعد الفحص (الموضوعي) لفحوى الخطاب الفكري لكل من التيارين، وهو ما يخالف الأسس والمنطلقات الحقوقية المحايدة،



حيث إنه يفترض أن يؤمن الحقوقي بأن لكل إنسان الحق الكامل في التعبير عن نفسه وعن فكره وفق القانون، وأن أي اعتداء على ذلك الحق يعد انتهاكاً لحقه في الرأي والتعبير، بغض النظر عن الموقف الشخصي الذي يعتنقه الناشط، أو المؤسسة الحقوقية من هذا الطرح أو ذاك من حيث الموضوع، فليس من واجبات الحقوقي أن يقيم الأفكار ومدى صوابيتها أو خطئها، وإنما دوره ينحصر في إظهار مدى الالتزام بحرية الرأي و التعبير من عدمه دون التطرق للمنطلقات الفكرية ونقدها وتقويمها، لأنه متى ما أحل بذلك فإنه يتوشح عباءة الواعظ لا الحقوقي.

وهذه (الوسطية الحقوقية) تدفعنا للحديث عن مدى تجذر المفاهيم الحقوقية بمدلولاتها العالمية لدى الحقوقيين العرب، حيث عجز معظمهم عن الفصل بين ما هو (سياسي) و (حقوقي) حيث يتعاطون مع القضايا الحقوقية بذات المعايير والأدوات والرؤى السياسية مع أن لكل منهما فضاءه الخاص وآلياته ومرجعياته الثقافية والفكرية التي لا تنطبق بالضرورة على الآخر، ومتى غيبت تلك الفكرة عن نشاط حقوق الإنسان - مؤسسات وأفراداً- فإن ذلك حتماً سيؤثر على استقلاليتهم وحياديته ومصادقيتهم وانحيازهم التام للمواثيق الدولية التي أصبحت بنودها بمثابة المجمع عليه على الصعيد العالمي.

إن تلك الفكرة على بساطتها ومركزيتها نجدها غائبة تماماً على الأقل لدى النخب الحقوقية الوطنية، مع أن هناك أحاديث متكررة من (الجمعية) عن



ضرورة البدء في حملة توعية للمواطنين تستهدف رفع وعيهم الحقوقي والقانوني، وهي خطوة بالغة الأهمية لكنها لا بد أن تسبق بحملة مشابهة لقائمين عليها، حتى تكون المنطلقات سليمة غير مشوهة من أجل أن تكون (المخرجات) سليمة غير مشوهة، ولكيلا نفع في (أخطاء) منهجية تستلزم المراجعة والتصحيح بعد أجيال، كما رأينا في بعض مناهجنا التعليمية، فلا أعتقد أننا بحاجة إلى مزيد من الأوقات المهدرة فقد أهدرنا من أعمارنا ما فيه الكافية.

صحيفة الوطن 1428/7/12 هـ الموافق 2007/7/26م



التقرير الأول لجمعية حقوق الإنسان

د. فائز بن سعد الشهري

زرت الموقع الالكتروني للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان (<http://www.nshrsa.org>) ، وقرأت تفاصيل التقرير الأول للجمعية والذي حوى معلومات شاملة رصدت عن حقوق الإنسان بالمملكة في ستة فصول (الأول عن الإطار القانوني لحقوق الإنسان ، والثاني عن الحقوق الأساسية، والثالث عن الحقوق المدنية، والرابع عن الحقوق السياسية، والخامس عن الحقوق الاجتماعية والثقافية، والسادس عن حقوق بعض الفئات الاجتماعية في المملكة).

التقرير كتب بطريقة علمية جميلة وشاملة يستفيد منها كل من يطلع عليه، عرض التقرير الحق وأساسه والجهة المعنية والأنظمة ذات العلاقة بها ورصد الجهود والواقع والايجابيات والسلبيات وطرق تلافيها. كل ذلك بجرأة متوازنة وعمق وشفافية وحيادية.

في الفصل الخامس عرض التقرير في الفقرة الخامسة (الحق في الحياة الكريمة) والذي اشير فيه إلى انه (من الأمور المهمة التي ينبغي توفرها لتحقيق حياة كريمة للمواطنين توفير السكن ومحاربة البطالة وتحديد خط الفقر وزيادة المساعدات والإعانات لمن هم تحت هذا الخط)، بالإضافة إلى (ويعتبر وجود نسبة كبيرة من المواطنين السعوديين لا يملكون سكناً، وان اغلبهم يواجهون صعوبات في تملكه في المستقبل المنظور، مسألة تحتاج



الكثير من العناية والاهتمام والعمل على توفير الإمكانيات المالية لذلك، ولا بد من الاستمرار في تقديم أراضي المنح لمن يستحقها وتهيئتها للبناء بالخدمات الأساسية اللازمة، والتوسع في تقديم القروض العقارية، التي تمنح في المملكة دون فوائد، أو إيجاد حلول تحقق هذا الغرض)، وقدرت الجمعية في التقرير مبادرة خادم الحرمين الشريفين يحفظه الله في دعم صندوق التنمية العقاري، ودعم الإسكان الخيري، وإنشاء الصندوق الوطني لمكافحة الفقر والتوجيه بإنشاء إسكان شعبي في بعض مناطق المملكة المحتاجة لذلك. وفي نفس الفصل عرض التقرير في الفقرة السادسة (الحق في بيئة سليمة) والذي أشير فيه إلى بعض الشكاوى في هذا الإطار ومنها (إقامة الكسارات ومصانع الاسمنت بالقرب من المناطق المأهولة بالسكان)، بالإضافة إلى ملاحظة بعض الأمور المؤثرة في البيئة ومنها (قطع الأشجار للاحتطاب وبيع الفحم والرعي الجائر والتوسع العمراني والتلوث، والمعاناة الملحوظة من إزالة الغطاء النباتي بما له من عواقب بيئية سيئة، وانتشار ظاهرة قرب أبراج الهاتف النقال من المناطق السكنية حتى إن بعضها يوجد على أسطح المباني، وقلة الوعي في المجتمع بمخاطر التلوث والحاجة إلى تكثيف برامج التوعية وخاصة في المدارس والجامعات)، وتمت الإشادة بالجهود المبذولة في حماية البيئة.

حقيقة جهد عظيم يشكرون عليه أعضاء اللجنة ستستفيد منه القطاعات المختلفة لتوضيح النقاط المذكورة في التقرير وماذا تم حيال علاجها بالطرق العلمية العملية وسيساهم في مزيد من فعالية المتابعة والتقييم والتقويم



للجهات المشاركة في مراحل التنمية ومنها (مجالس المناطق والمجالس البلدية والجهات المعنية بحماية النزاهة ومكافحة الفساد وجمعية حماية المستهلك) لتمكين المواطنين من الاستمرار بالمشاركة في مراحل التنمية الشاملة بفعالية.

واخيراً وليس آخراً تقرير تشكر عليه الجمعية ونسأل الله أن يوفق أعضائها ويسدد خطاهم ويعينهم، فالجهد واضح لكل من يقرأ التقرير الذي عكس الصورة الحقيقية لحقوق الإنسان في الإسلام بشكل عام وفي أرض الإسلام والسلام مملكة الإنسانية وكل ذلك بحاجة إلى تعاون جميع القطاعات والمواطنين لإنجاح مهام الجمعية حاضراً ومستقبلاً لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

صحيفة اليوم 1428/7/13هـ الموافق 2007/7/27م

